

الجدور الفكرية والدينية والقانونية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتطبيقاتها في دولة الكويت

د. بلال عقل الصنديد^(*)

أستاذ القانون العام المشارك

كلية القانون الكويتية العالمية

الملخص:

تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على الجدور الفكرية والدينية لما يعرف «بالجيل الثاني» من حقوق الإنسان، وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تشمل كفالة حق العمل، والرعاية الاجتماعية، وحق الملكية الفردية، وحرية ممارسة التجارة، وغيرها من الحقوق والحريات التي كرسستها مجموعة من المواثيق والتشريعات الدولية ذات الصلة وفي طليعتها «العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» الصادر في 1966/12/16، كما كرسها الدستور الكويتي وحرص على احترامها القضاء المختص.

وتأتي أهمية الدراسة لارتباط الحقوق - موضوع البحث - بالكرامة الإنسانية ورفاهية المجتمعات، وكون هذا النمط من الحقوق لم يلق الاهتمام الكافي من الدراسة القانونية المحلية، مما اقتضى محاولة البحث عن جذورها للتعريف بأهميتها وتعزيز مفردات رعايتها، وذلك من خلال منهج سردي اقترن بالبعد التحليلي لكل الثوابت الدينية والمنطلقات الفكرية والميثاقية ذات الصلة، الأمر الذي تم تناوله في مبحثين خصص أولهما للتوسع في «التأصيل القيمي والدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية»، وركز ثانيهما على «واقع هذه الحقوق في النظام القانوني والقضاء الدستوري» في دولة الكويت، لنخلص إلى أن العبرة ليس بالنص فقط بل بالتطبيق فعلاً، مما يبرز أهمية تعزيز منظومة الرقابة والمحاسبة لأي انتهاك بالحقوق المعنية بالبحث.

كلمات دالة: العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، حقوق وحريات الإنسان، المحكمة الدستورية الكويتية، الدستور الكويتي، التشريع الإسلامي.

^(*) المستشار القانوني لغرفة تجارة وصناعة الكويت ومستشار اللجان الوزارية في مجلس الوزراء الكويتي.

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث

«لقد تأكد خلال هذا العصر أكثر من العصور السابقة، أنّ جذور القضايا الاقتصادية والاجتماعية راسخة في التاريخ، وأنّ المشاكل والاحتياجات والحقوق والواجبات لا يكون لها معنى إلا إذا نظرنا إليها في إطار جملة مُعيّنة من المؤسسات والعلاقات الاجتماعية... فالحقّ في العمل، وفي الضمان الاجتماعي، وفي حرية الاجتماع والتنظيم، وحرية الحصول على عمل... تلك هي العناصر الضرورية التي يجب إدراجها في أي ميثاق لحقوق الإنسان، إن أردنا تصوّر مجتمع جديد». بهذه العبارات البسيطة والمباشرة يمكن تلخيص الأفكار الرئيسية التي وضعها عالم الاقتصاد والأستاذ الجامعي البريطاني موريس دوب⁽¹⁾ سنة 1947 في ردّه على تحقيق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) حول الأسس الفلسفية لحقوق الإنسان.

فمنذ بداية تكوين المجتمعات البشرية، صار الإنسان من أجل المحافظة على حقوقه وحرياته العامة والشخصية، فسعى في البدايات إلى ضمان حقوقه التي تحميه من الظلم والقهر، وانتقل بعدها إلى تثبيت الحقوق التي تقيه من العوز والفقر⁽²⁾، ليتم فيما بعد الربط بين مواظنته⁽³⁾ وحقوقه وواجباته الدستورية والإنسانية، فكانت النضالات

(1) موريس دوب Maurice Dobb هو عالم اقتصاد وأستاذ جامعي بريطاني ولد عام 1900، من مؤسسي مجموعة المؤرخين في الحزب الشيوعي البريطاني، وأحد أبرز المنظرين للفكر الماركسي، والمدافعين عن حقوق العمال الاقتصادية والاجتماعية.

(2) هناك علاقة طردية بين الفقر وحقوق الإنسان، وفي هذا السياق نص إعلان فيينا المنبثق عن برنامج عمل المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان عام 1993 على أنّ: «وجود الفقر المدقع الواسع الانتشار يعرقل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، فيجب أن يظل التخفيف الفوري من وطأته والقضاء عليه في نهاية المطاف أولوية عالية للمجتمع الدولي». وأضاف: «فما يجعل الفقراء غارقين في الفقر هو حرمانهم الفقراء من القدرة والموارد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية»، وذلك وفق ما جاء في دليل فهم حقوق الإنسان، الصادر عن المركز الأوروبي للتدريب والأبحاث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية (ETC) بالتعاون مع مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان (RCHRS) في العام 2014.

(3) تبنى توماس همفراي مارشال فكرة (المواطنة الاجتماعية - الاقتصادية)، حيث يكون لكل فرد حقّ معلوم في الموارد والثروات المادية الأساسية على غرار حقّه الثابت في المشاركة السياسية، وصاغ بناءً على أفكاره ما عرف فيما بعد ذلك بنموذج مارشال الذي ربط فيه بين المواطنة والتطور والتكيف التاريخي للشعوب التي انتقلت من الصراعات الدموية إلى النقاش الفكري والمطالبات الحضارية، وقد نادى بفكرة اندماج الحقوق الاجتماعية بمكوّنات ومقوّمات المواطنة، حيث يصبح من حقّ أي مواطن الحصول على دخل مالي حقيقي يرتبط بالقيمة الشرائية، بمقابل واجبه بالإسهام في تنمية المجتمع بالعمل والخضوع للقانون والفرائض الضريبية.

وقد عاش توماس همفراي مارشال Thomas Humphrey Marshall ما بين عامي 1893-1981، وهو أستاذ المؤسسات الاجتماعية بكلية لندن للاقتصاد، جامعة لندن، وأحد رواد سياسات الرعاية

تمتد آفاقها، والمطالبات تحدد وتيرتها كلما اشتدت الضغوط وزادت الاعتداءات على الإنسان من أخيه الإنسان فرداً وجماعات، الأمر الذي فجر الثورات⁽⁴⁾ وعزز من توق الناس إلى العدالة الاجتماعية⁽⁵⁾.

وقد تدرج الأمر فكرياً ونصاً وتنظيماً، على المستويين الوطني والدولي، من مجرد العناية بالمحافظة على الحقوق الطبيعية وتلك اللصيقة بالفرد إلى حق الإنسان في التوزيع العادل للثروات وتمتعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كجزء لا يتجزأ من منظومة الحقوق الضرورية والمهمة لمحميا الإنسان بكرامة ورفاهية⁽⁶⁾.

من جانب متصل، حرصت الشرائع الدينية والمذاهب الفكرية المتعددة على تكريس مبدأ الرعاية لهذه الحقوق، وبالاهتمام بالإنسان جسداً وروحاً. وكامتداد طبيعى للشرائع السماوية التي سبقتها⁽⁷⁾، أولت الشريعة الإسلامية بالتوجيه والرعاية أهمية خاصة

الاجتماعية وقوانين المواطنة والحقوق الاجتماعية الأساسية، يراجع من بين مؤلفاته الكثيرة:

Thomas Humphrey Marshall, *Citizenship and Social Class*, Cambridge University Press, London, UK, 1950.

يراجع أيضاً في هذا الإطار: بدر ناصر الحتيبة المطيري، ما المواطنة؟ تعريفات المواطنة الرئيسية في الفكر الغربي، سلسلة دراسات مترجمة، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، 2021، ص 28؛ سمية بولعسل، سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 13؛ بدرية عبد الله العوضي، حقوق المواطنة في دول مجلس التعاون الخليجي، ورقة عمل لمؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، الجزء الأول، جامعة الكويت، منشورات كلية الحقوق ومركز البحوث العربية، 25-27 أكتوبر، 1999، ص 463.

(4) يوسف حسين، آفاق الدعوة للاشتراكية، الجذور التاريخية للعدالة الاجتماعية، منشور على الموقع التالي: www.alrakoba.net، آخر زيارة بتاريخ: 2021/10/21.

(5) حول مفهوم العدالة الاجتماعية يراجع: الموقع الإلكتروني لمركز موارد العدالة الاجتماعية (SJRC) <http://www.sjrcenter.org/>، المنشأ بمبادرة من كل من المنظمة العربية لحقوق الإنسان (AOHR)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، بهدف الاعتناء بتوفير الموارد والمعارف المتعلقة بالعدالة الاجتماعية والجوانب ذات الصلة التي تشكل سندا أساسياً لتلبية العدالة الاجتماعية والعيش الكريم. ويراجع أيضاً: عليان بوزيان، القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له: دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، يوليو 2013، ص 106.

(6) عبد العزيز النويضي، ورقة عمل في الندوة الإقليمية حول تفعيل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان العربية، التي نظمتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 16-17 يوليو 2013، ص 149.

(7) عبد الرزاق رحيم صلال موحى، حقوق الإنسان في الأديان السماوية، دار المناهج، عمان، الأردن، 2002، ص 39.

لمجموعة كبيرة من الحقوق والحريات المرتبطة بالكرامة الإنسانية⁽⁸⁾، وبالتوظيف الكامل للموارد البشرية والطبيعية وممارسة التجارة وإتقان العمل، وحرصت على تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروات، بما يحقق للفرد الحياة الرغيدة في الدنيا والفوز برضا الله في الآخرة، وذلك بتطبيق مباشر لعدد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، ومنها قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ءَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽⁹⁾، وقوله عز وجل: ﴿وَءَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁰⁾، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من بات كالأمن عمل يده بات مغفوراً له»، وقوله الشريف: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه».

وفي السياق نفسه تنادى المفكرون منذ زمن الرومان⁽¹¹⁾، وفلاسفة اليونان للحديث عن حق الإنسان بالتححرر من عبوديته والتمتع بحياة يأمن فيها على حياته وقوته، فكانت (الأنسنة) محوراً لمدينة أفلاطون الفاضلة⁽¹²⁾، حيث يتساوى الأفراد في الحقوق والواجبات ضمن منظومة من القيم والمبادئ السامية التي تحكم كل التصرفات والعلاقات الخاصة والعامة والرسمية. وكذلك فعل العلامة ابن خلدون الذي ارتبط اسمه بعلم العمران البشري وبنظرية الدولة⁽¹³⁾ التي مفادها أن دور الدولة هو تطبيق القانون والنظام المهم لأي مجتمع متحضّر ليتمكن من المشاركة في التجارة والإنتاج.

وفي العصر الحديث تداعت الأمم والدول - وبخاصة في الفترة التي تلت الحربين العالميتين - لبناء منظومة ميثاقية دولية تكرس من خلالها ما يمكن تسميته بالجيل الثاني من حقوق الإنسان ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، مما فرض على الأنظمة

(8) فالح البدرين، قراءة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، دار مجدي للنشر، عمان، الأردن، 2003، ص 282.

(9) سورة النساء، الآية 29.

(10) سورة البقرة، الآية 275.

(11) ينسب استخدام مصطلح (حقوق الإنسان) لأول مرة للمؤلف الروماني ترتليان في رسالته إلى سكابويلا، حيث كتب عن الحرية الدينية في الإمبراطورية الرومانية ووصف حقوق الإنسان الأساسية بأنها امتياز طبيعي.

Arthur Henry Robertson and J.G. Merrills, Human Rights in the World: An Introduction to the Study of the International Protection of Human Rights, Manchester University Press, UK, 1996, p. 25.

(12) يراجع لمزيد من التفصيل: أحمد فؤاد الأهواني، أفلاطون، دار المعارف، القاهرة، 2019، ص 211؛ هبة عادل العزاوي، فلسفة المدينة الفاضلة وواقعية الفلاسفة المعاصرين، ط 1، منشورات الرافدين، لبنان، وOPUS كندا، 2016، ص 12.

(13) علي سعد الله، نظرية الدولة في الفكر الخلدوني، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 2003.

الحاكمة، بعد صمت صوت المدفع، واجب الاستماع لأصوات الشعوب المنهكة والاهتمام بمطالبها الأساسية المتمثلة في كفالة حقوقهم التي تؤمن للإنسان مستوى معيشياً لائقاً من خلال تأمين: العمل، والرعاية الاجتماعية، والرعاية الصحية، وضمان الشيخوخة، والملكية الفردية، وممارسة التجارة، والتعليم والاشتراك في الحياة الثقافية والاستمتاع بالفنون... إلخ.

وعليه ونظراً لوجود نزعة متجذرة لدى الدول لتسييس التعامل مع حقوق الإنسان⁽¹⁴⁾، فقد تبلور الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الوجه المفروض والمطلوب بشكل متأخر وتال على الاهتمام بالحقوق السياسية والمدنية؛ وقد انتظر المجتمع الدولي حتى تاريخ 1966/12/16 ليقرّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁵⁾، كتنظيم شامل ومخصّص للحقوق التي تؤدي حمايتها إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمحافظة على الكرامة الإنسانية، وذلك ما يمكن اعتباره تظهيراً وتطويراً للنصوص ذات الصلة والمبعثرة في مواثيق دولية أخرى ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽¹⁶⁾.

فعلى هدي من تعاليم الشرائع السماوية والمذاهب الفكرية، كرّست منظومة المواثيق والتشريعات الدولية حريات الإنسان وحقوقه كجزء من الضمير العالمي، وكمكوّن رئيسي للوجدان الإنساني⁽¹⁷⁾. كما درجت دساتير الدول الديمقراطية على إدراجها ضمن النصوص تبصيراً للناس بها، وكسقف لا يجوز للمشرّع تجاوزه، إلى أن أصبحت نظاماً اجتماعياً وحقاً ضرورياً للأفراد وللمجتمعات المدنية⁽¹⁸⁾.

ولم تكن دولة الكويت بعيدة عن هذا الواقع، حيث حرص المشرّع الدستوري عام 1962، على أن يجاري القيم الإسلامية والاجتماعية، وأن يتبنّى المفاهيم والتطورات العصرية لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والحريات العامة والخاصة، فسن لذلك دستوراً تقدماً ينظم

(14) مصطفى سلامة، حقوق الإنسان بين التهديد والتسييس، ورقة عمل لمؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، الجزء الأول، جامعة الكويت، منشورات كلية الحقوق ومركز البحوث العربية، دولة الكويت، 25-27 أكتوبر 1999، ص 445.

(15) www.hrw.org/legacy/arabic/un-files/text/icescr.htm.

(16) صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10/12/1948، منشور على الرابط التالي: www.un.org/declaration-human-rights/index-ar/universal

(17) حول أبرز المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان يراجع لطفاً: الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: <https://www.ohchr.org>، وموقع مكتبة حقوق الإنسان - جامعة منيسوتا، <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/comdoc.html>، آخر زيارة بتاريخ: 2021/10/21.

(18) شفيق إمام، ما قل ودل: قانون التجمعات والمحكمة الدستورية، جريدة الجريدة الكويتية، العدد الصادر بتاريخ: 2008/5/5، منشور على الرابط التالي: <https://www.aljarida.com/>، آخر زيارة بتاريخ: 2021/10/21، articles/1461288608402923000/.

في بابين مستقلين منه أبرز الحقوق والحريات التي تضمن للشعب الكويتي حياة كريمة في ظل دولة عادلة وراعية. وقد أفرد في بعض مواده الموزعة على البابين الثاني والثالث منه النصوص اللازمة لرعاية وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مؤكداً في الوقت نفسه على ثوابت مهمة في واقع المجتمع الكويتي تشير إليها المادة (20) من الدستور بتأكيدتها على أن: «الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون»⁽¹⁹⁾.

وحماية لهذه الأبعاد والجدور الدينية والتاريخية ومن ثمّ الميثاقية الدولية والدستورية، وباعتبار أن السلطة القضائية هي «الوجه الآخر لحقوق الإنسان المثبتة في المواثيق الدولية»⁽²⁰⁾، انبرى القضاء الدستوري الكويتي ليمارس دوره في كفاً أي اعتداء على حقوق وحريات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، فتصدى في أكثر من مناسبة، للنصوص والتشريعات التي اعتبر أنها تتضمن مساساً بالنصوص والمبادئ الدستورية⁽²¹⁾.

ثانياً: أهمية البحث وإشكاليته

على الرغم من ارتباط الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسياق تاريخي وقانوني وقيمي مهم وحيوي ومتطور، وعلى الرغم من التصاق هذه الحقوق والحريات بالكرامة الإنسانية والعيش الرغيد للإنسان في الكويت التي انضمت إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القانون رقم 11 لسنة 1996، لم يلق هذا النوع من الحقوق الاهتمام الكافي من الدراسة المحلية، مما اقتضى في معرض تركيز المحور السادس للمؤتمر السنوي الثامن لكلية القانون الكويتية العالمية على «نظرية سيادة الدولة وتدخلها في الاقتصاد» أهمية التركيز بالبحث والدراسة

(19) يسري العصار، الضمانات الدستورية للحريات الاقتصادية وأثرها في تشجيع الاستثمار في فرنسا والكويت ومصر، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، ملحق خاص، ج2، العدد 9، جمادى الأولى - جمادى الثانية 1442 هـ/يناير 2021م، ص 23.

(20) حسن فتوح، دور الاجتهاد القضائي في تكريس الحقوق والحريات الدستورية، موقع المعلومة القانونية، المغرب على الرابط التالي: <https://alkanounia.info>، آخر زيارة بتاريخ: 2021/10/21.

(21) في واحد من أحدث أحكامها ذات الصلة بموضوع البحث؛ أعلنت المحكمة الدستورية الكويتية عدم دستورية المادة (5) من قرار وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 206 لسنة 2011 في شأن تنظيم إجراءات التحكيم الطبي في حالات إصابات العمل وأمراض المهنة، فيما تضمنته من اعتبار قرارات لجنة التحكيم الطبي نهائية وغير قابلة للطعن بأي شكل من الأشكال، كون ذلك يمثل إخلالاً بحق التقاضي، وخروجاً على مبدأ المساواة، وتعارضاً مع مبدأ فصل السلطات، ومجافاةً لصحيح أحكام الدستور المنصوص عليها في المواد (29)، و(50)، و(166) من الدستور. يراجع: حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 2021/2/17 في الدعوى رقم 7 لسنة 2019/دستوري.

على الجذور التاريخية الفكرية والدينية، والمنايات القانونية المحلية والدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ومن المهم التأكيد في هذا الإطار على أن التطور الفكري والقانوني لهذا النوع من الحقوق لا يمكن تلمس أهميته إلا من خلال تسليط الضوء على إشكالية تأثره الحتمي إيجاباً وسلباً بالصراع الأعم والأشمل الذي يأخذ طابعاً سياسياً ودولياً وربما دينياً. وهنا تبرز التساؤلات حول مدى الالتزام الفعلي دولياً - وفي دولة الكويت ضمناً - بكل ما يفرضه هذا المسار التاريخي من التزامات بكفالة حقوق وحرريات الإنسان، وذلك يقود إلى استخلاص النتيجة المنطقية بأن العبرة ليست بالنص فقط، بل بالتطبيق فعلاً، حيث يقوم القضاء - وفي مقدمته القضاء الدستوري - بدور رقابي ومحوري لتشذيب المنظومة التشريعية والإدارية من أي نص يشكل مساساً أو ينطوي على اعتداء على هذا النوع من الحقوق والحرريات.

ثالثاً: منهجية البحث

نظراً لأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لها امتداداتها المتأصلة في التراث الفكري والديني والقانوني، وجب الأمر أن يكون المنهج السردي والوصفي المعزّن بالبعد التحليلي والمقارن هو المسيطر على روح البحث والدراسة، بحيث ننطلق من الثوابت العامة الفكرية والميثاقية المختلفة التي كرّست الحقوق والحرريات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي عالمياً ودينياً، بهدف تلمس أبعادها وأهميتها في حياة الأمم والشعوب، لينفتح المجال أمامنا للتعمق في قراءة واقع النصوص في دستور وتشريعات دولة الكويت، واتجاهات القضاء الدستوري بالتعامل مع الجيل الثاني من حقوق الإنسان.

رابعاً: خطة البحث

بناء على ما تقدم، تنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين: خصّص (أولهما) للتأصيل القيمي والدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بحيث تم تناولها تعريفاً وتحديداً من كافة جوانبها وأبعادها المتجذرة في الشريعة الإسلامية والمذاهب الفكرية والنصوص القانونية الدولية ذات الصلة، ليتم الانتقال في (المبحث الثاني) إلى الإضاءة بتركيز على واقع هذه الحقوق في النظام القانوني والقضاء الدستوري في دولة الكويت، وذلك وفقاً لما يلي:

المبحث الأول: التأصيل القيمي والدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

المبحث الثاني: واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في النظام القانوني لدولة الكويت وتجلياتها في القضاء الدستوري

المبحث الأول

التأصيل القيمي والدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

منذ بدايات الوجود على وجه الأرض، كان البحث عن القوت والكلاء هو الباعث الرئيسي لترحال الإنسان في سبيل ضمان استمرار بقائه على قيد الحياة، الأمر الذي أدى فيما بعد إلى تأصيل وتطوير النشاط الاقتصادي والتبادل التجاري المرتبطين بتصاعد النهضة العمرانية⁽²²⁾، وبلور الحق الطبيعي للإنسان بحياة مستقرة ورغيدة، الأمر الذي ارتبط تدريجياً بسلسلة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي شكلت المذاهب الفكرية والتعاليم الدينية والاتجاهات الفلسفية رافداً رئيسياً لها.

وفي هذا الإطار زخر الدين الإسلامي الحنيف - خاتم الأديان السماوية - بجوهر تعاليمه وبمقاصده الكلية⁽²³⁾، بما يعزز البعد القيمي والديني للحق والعدل والمساواة بين الناس ولاسيما بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم جاءت المواثيق الدولية لتعمم بنصوص قانونية واضحة وصريحة الطابع الإلزامي والعالمي لحقوق الإنسان وحرياته، الأمر الذي سنفضله من خلال مطلبين منفصلين: نتطرق في أولهما إلى روافد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الفكر الحضاري الإنساني والتشريع الإسلامي (المطلب الأول)، لننتقل في (المطلب الثاني) إلى الإضاءة على توثيق القانون الدولي لمثل هذا النوع من الحقوق.

المطلب الأول

روافد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الفكر الإنساني

والتشريع الإسلامي

«إن حركات حقوق الإنسان تطوّرت من مناهضة الاستبداد لتشمل جوانب متعدّدة تتضمن التنمية الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية في العالم النامي»⁽²⁴⁾، بهذه العبارة

(22) Victoria Fryer, The History of Commerce: From the Silk Road to Modern Ecommerce, www.bigcommerce.com, Retrieved 28/5/2020.

(23) من بين مقاصد الدين الإسلامي، ما يعرف بالكلية الشرعية الخمس التي تستهدف: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. يراجع في هذا الإطار: حاتم بوب بسمه، مدخل إلى دراسة علم مقاصد الشريعة الإسلامية، الدار التونسية للكتاب، تونس، 2015، ص 145.

(24) Samuel Moyn, Human Rights in History, The last Utopia, Harvard University Press, USA, 2010, p. 23.

الموجزة لخص صمويل موين التطور الإيديولوجي للإنسان الذي انتقل تدريجياً من مجرد مطالبة خجولة لـ «سيده» الإقطاعي بالقليل من الطعام والأمان، إلى المدافعة الشرسة عن حقوقه المسلوبة لتكريسها تدريجياً كجزء لا يتجزأ من حق كل فرد - رجل أو امرأة⁽²⁵⁾ - بالرفاهية والتنمية المستدامة⁽²⁶⁾. فلطالما كان حق الإنسان بالعيش الكريم هو المحرك لثورات العمال والفلاحين والطبقات الفقيرة والمستعبدة⁽²⁷⁾، والشواهد في التاريخ القديم كثيرة ومتعددة الأوجه والصور⁽²⁸⁾.

أمّا في العصر الأكثر قرباً نتوقف بداية عند ميثاق ماجنا كارتا الذي أُقرّ في إنجلترا عام 1215⁽²⁹⁾، ونستذكر الثورة الشعبية التي انتهت بإعلان الاستقلال الأميركي عام 1776. كما لا يفوتنا التذكير بمبادئ الثورة الفرنسية عام 1789، لننتقل إلى سلسلة الاضطرابات الشعبية التي هزّت في عام 1848 نظام الحكم الإقطاعي في عدد من الدول الأوروبية⁽³⁰⁾، ومن ثمّ نستعيد أحداث ثورة الفلاحين في تونغهاك الكورية عام 1894.

وفي القرن الماضي، نلتفت إلى الانتفاضة المكسيكية عام 1910، والثورة البلشفية الروسية التي مشى في ركبها عام 1917 جموع العمال الذين تبذرت حقوقهم تحت عجالات النهضة الصناعية، دون أن ننسى الثورة الشيوعية الصينية عام 1911⁽³¹⁾،

(25) لمزيد من التفصيل حول حقوق الإنسان والمرأة، يراجع لطفاً:

Kamiar Alaei and Nazila Ghanea, The Sustainable Development Goals: An Opportunity for the Advancement of Women's Economic and Social Rights, Kilaw Journal, Volume 8, Special Supplement, January 2020, p. 247.

وفاتن حسين حوى، الجوانب القانونية للتمكين الاقتصادي للمرأة: دراسة في التشريعات التجارية القطرية والقوانين ذات الصلة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، السنة السابعة، العدد التسلسلي 27، سبتمبر 2019، ص 397.

(26) النهوض بالتنمية المستدامة عبر حقوق الإنسان، انظر: الموقع الإلكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، <https://www.ohchr.org>، آخر زيارة بتاريخ 2021/10/21.

(27) إبراهيم عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور، منشور في العدد الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2013، بوابة الشروق المصرية <https://www.shorouknews.com>، آخر زيارة بتاريخ 2021/10/21.

(28) لمزيد من التفصيل حول تاريخ الثورات العمالية والنضالات الحقوقية، يراجع على سبيل المثال: غوستاف لوبون، روح الثورات والثورة الفرنسية، موقع الكتاب الإلكتروني (k-tab.net)، ترجمة عادل زعيتير؛ يوسف حسين، آفاق الدعوة للاشتراكية، الجذور التاريخية للعدالة الاجتماعية، على الموقع التالي: www.alrakoba.net، 2012، آخر زيارة بتاريخ 2021/10/21.

(29) Dan Jones, Magna Carta: The Birth of Liberty, Penguin Publishing Group, New York, USA, 2016, p. 11.

(30) فرنسا، وألمانيا، والإمبراطورية النمساوية، والولايات الإيطالية، وبولندا، ومملكة المجر.

(31) اعتبر الرئيس الصيني الأسبق ماو تسي تونغ أنّ: «الثورة الصينية هي جزء من الثورة العالمية»، ماو تسي تونغ، حول الديمقراطية الجديدة، منشورات كتب عربية على الموقع التالي: (Kotobarabia.com)، 2007، ص 11، آخر زيارة بتاريخ 2021/10/21.

والثورة الهندية اللاعنافية التي قادها المهاتما غاندي منذ عودته إلى وطنه الأم عام 1915⁽³²⁾، والثورة الكوبية التي اندلعت في مطلع عام 1959.

ومن حسن الحظ أنّ معظم ما سبق من حركات نضالية أدى إلى تكريس عدد من الحقوق والحريات الإنسانية، وعلى رأسها حقّ الشعوب بالتنمية والرفاهية ضمن إطار المساواة الاقتصادية والاجتماعية، وأقرن عدداً من الإعلانات الوطنية والعالمية لحقوق الإنسان والمواطن، وضغط باتجاه سنّ القوانين التي تكسّر الحقوق العمالية، وما يرتبط بها من ضمان صحي واجتماعي وتأمين ضدّ الشيخوخة والبطالة، والحقّ بالإضراب وحقّ إنشاء الجمعيات والنقابات، والحصول على الخدمات الصحية والسكنية والتعليمية اللائقة... إلخ، وهو ما عرف فيما بعد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي ارتبطت بشكل وثيق بالحق بالرفاهية والتنمية الفردية والجماعية.

وقد تأثرت معظم الحركات النضالية بشكل أو بآخر بمجموعة الأفكار التحررية التي نادى بها قادة المذاهب الفكرية على اختلاف مشاربهم وأهدافهم وانتماءاتهم الدينية والفلسفية والاجتماعية، وتبرز في هذا السياق التوجهات الليبرالية التي عاصرت الحروب الدينية الأوروبية، والحروب الأهلية في إنجلترا في القرن السابع عشر، وخلال عصر التنوير في القرن الثامن عشر والذي نادى فلاسفته بعالمية حقوق الإنسان⁽³³⁾، متبنين نظرية «العقد الاجتماعي»⁽³⁴⁾ بين الحاكم والمحكوم، ونظرية «الحقوق الطبيعية» التي تكسّر وفق جون لوك⁽³⁵⁾ فكرة ولادة الناس أحراراً ومتساوين بشكل طبيعي وفطري، الأمر الذي تبلور بشكل أو بآخر في إعلان الاستقلال الأمريكي الذي اشتهر بمقولة: «البشر جميعهم خلقوا متساوين وجميعهم أيضاً ممنوحين من خالقهم حقوقاً لا يمكن لأحد التصرف بها ومن ضمنها: الحياة والحرية والعمل لتحقيق السعادة»⁽³⁶⁾.

(32) سلامة موسى، غاندي والحركة الهندية، منشورات k-tab.net، 2012.

(33) يعود السبق في تكريس مفهوم «عالمية الحقوق الإنسانية» التي تبناها بشكل واضح وصريح إعلان فيينا لعام 1993 إلى أفكار مجموعة من المفكرين والفلاسفة التنويريين الذين اجتهدوا في وضع الموسوعة التي حملت اسم (إنسيكلوبيدي) والتي نُشرت في الفترة ما بين 1751 و1772. ومن أشهر المنشورات في عصر التنوير نذكر: قاموس فولتير الفلسفي الذي نشر في عام 1764، إضافة إلى كتابه رسائل عن الأمة الإنجليزية الذي نشر عام 1733، وكتابي جان جاك روسو (بحث في منشأ وأسس عدم المساواة)، و(العقد الاجتماعي)، إضافة إلى كتابي آدم سميث (نظرية المشاعر الأخلاقية) الذي نشره عام 1759 و(ثروة الأمم) المنشور عام 1776، وكتاب مونتيסקو الذي حمل عنوان (روح الشرائع) المنشور عام 1748.

(34) يراجع لمزيد من التفصيل: جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمة عادل زعيتير، دار القلم، بيروت، 2020.

(35) جون لوك John Locke من مواليد عام 1632.

(36) إعلان الاستقلال الأمريكي United States Declaration of Independence وثيقة تبناها الكونغرس القاري في 1776/7/4.

يتبع ذلك ما شهدته عقود النهضة الصناعية من انتشارٍ واسعٍ بين صفوف الطبقة العاملة لأفكار المدرسة الاشتراكية التي سجلت تطوراً ملحوظاً في الفكر الاجتماعي الأوروبي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، حيث طرح المنظرون للمذهب الاشتراكي⁽³⁷⁾ مخاوف جدية حول تغلب الآلة على حقوق ومصير العمال، الأمر الذي تمّ تسويقه على أنّه تحذير من وحشية النظام الرأسمالي وتمهيد لتصور مثالي للمجتمع الاشتراكي، وذلك من خلال كتابات نخبة من الرواد والمفكرين كسان سيمون⁽³⁸⁾ وشارل فوربيه⁽³⁹⁾ وروبرت أوين⁽⁴⁰⁾، ومن سار على دربهم لاحقاً أمثال برودون⁽⁴¹⁾ وبلانكي⁽⁴²⁾ اللذين كان لتوجهاتهما الفكرية دور كبير في انتفاضة باريس عام 1871. ولا ننسى في السياق نفسه الارتباط العضوي بين المدرسة الاشتراكية ومذهب الشيوعية، حيث اعتبر كتاب البيان الشيوعي⁽⁴³⁾ الذي أصدره كارل ماركس مع فريدريك إنجلز عام 1848، من أبرز الأسس المهمة لكثير من المطالبات بالحقوق العمالية وما يرتبط بها من حقوق اقتصادية واجتماعية⁽⁴⁴⁾.

وبينما بدأ العالم في عام 1939 يخرج من ضائقة الكساد الاقتصادي الكبير⁽⁴⁵⁾، ألقى الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت خطابه المشهور أمام الكونغرس عن الحريات

(37) لمزيد من التفاصيل حول الكتب المتخصصة بالمذهب الاشتراكي، يمكن مراجعة الموقع التالي: <https://revsoc.me/our-marxisms/>. كما يراجع تحديداً: علي صبيح التميمي، الدولة في الفلسفة الاشتراكية، (ج2) نظرية اضمحلال الدولة، دار أمجد للنشر، عمان، الأردن، 2016، ص 156؛ علي عبد القادر، دراسات في المذاهب السياسية، جامعة القاهرة، 2020، ص 122.

(38) سان سيمون comte de Saint-Simon, Claude Henri de Rouvroy ولد عام 1760، وكان فيلسوفاً فرنسياً يميل إلى مبدأ تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.

(39) شارلز فوريي Charles Fourier (1772-1837) رجل اقتصاد وفيلسوف فرنسي، صاحب نظرية اجتماعية واقتصادية عُرفت باسمه، وكان يدعو إلى الاتحاد في الإنتاج بطريق المشاركة الاختيارية، وأن يتاح لكل شخص العمل حسب قابليته الشخصية.

(40) روبرت أوين Robert Owen (1771-1858)، مصلح اجتماعي ويلزي، وأحد واضعي أسس الاشتراكية المثالية والحركة التعاونية.

(41) بيار جوزيف براودن Pierre-Joseph Proudhon (1809-1865)، سياسي فرنسي وفيلسوف مؤسس لفلسفة التشاركية، يعتبر على نطاق واسع أحد أكثر منظري اللاسلطوية تأثيراً.

(42) لويس أوغست بلانكي Louis Auguste Blanqui شيوعي فرنسي، اشترك في كل من ثورتي 1830 و1848 في فرنسا، وتأثر بالمذهب العقلي للقرن الثامن عشر والاشتراكية الخيالية، وقد أثرت فلسفته على الحركات الثورية في بلدان أخرى وخاصة في روسيا القيصرية.

(43) بيان الحزب الشيوعي أو (المانيفيستو) هو كتيب نشره السياسيان كارل ماركس وفريدريك إنجلز عام 1848، وقدماً من خلاله نهجاً تحليلياً للصراع بين الطبقات الاجتماعية ومشاكل الرأسمالية.

(44) يراجع لطفاً: يوسف حسين، آفاق الدعوة للاشتراكية: الجذور التاريخية للعدالة الاجتماعية، منشور على الموقع التالي: <https://www.alrakoba.net>، مرجع سابق، آخر زيارة بتاريخ 2021/10/20.

(45) عليان عليان، أزمت النظام الرأسمالي من الكساد الكبير (1929-1933) إلى أزمة 2008 المالية، منشورات الآن، عمان، الأردن، 2019، ص 123.

الأربع⁽⁴⁶⁾، مكرّساً الحرية الثالثة للانعتاق من الحاجة والعوز، الأمر الذي تبلور فيما بعد على الصعيد العالمي من خلال الاعتراف بدور الدولة المحوري بتحقيق التنمية الاقتصادية وبتأمين حياة سعيدة وكرامة للشعب.

أمّا على الجانب الديني، فقد حثّت مختلف الأديان السماوية⁽⁴⁷⁾ - وفي مقدمتها الدين الإسلامي - على تكريس الحريات وتحقيق العدالة والمساواة وإعطاء كل ذي حق حقه، محذّرة من كل أشكال التفرقة العنصرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية. فاستقراء المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية يشي بأن هدف هذه الشريعة الأول والأخير هو إنقاذ الإنسان وانتشاله من كل ما يسيء إلى كرامته وما يهدّد مصيره ويقوّض من رفاهيته، وذلك من خلال الحثّ على حفظ المهج، ورعاية المصالح العامة والخاصة، وإقرار فقه الحقوق الإنسانية العامة والخاصة، عملاً بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»⁽⁴⁸⁾.

وقد أسّس الإسلام نظرتَه إلى الإنسان على ركيزة جوهرية، هي مكانته الخاصة بين المخلوقات⁽⁴⁹⁾، وموقعه المتميّز في المعادلة الكونية كخليفة للخالق في أرضه⁽⁵⁰⁾؛ وقد انطوت فلسفته العامة على تبين كامل لحقوق الإنسان، وتكريم واضح لبني آدم⁽⁵¹⁾، ومساواة البشر جميعاً في أصل النشأة والخلق⁽⁵²⁾ والحق بالعمل⁽⁵³⁾.

وفي السياق لم يفت الاقتصاد الإسلامي⁽⁵⁴⁾ الاعتناء - تحت سقف ما أحله الله ورسوله - بالسعي في الأرض وممارسة النشاط التجاري والصناعي من حيث الإنتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك⁽⁵⁵⁾. فالإرادة الإلهية سلمت للكائن البشري زمام التحكم

(46) <https://ar.innerself.com/content/social/democracy/activism/14579-franklin-delanoroosevelt-the-four-freedoms.html>

(47) هاني محمد يوسف، المنظور المشترك لحقوق الإنسان في الأديان السماوية: رؤى مستقبلية، دار قباء، القاهرة، 2008، ص 69.

(48) حسين عبد المطلب الأسرج، حقوق الإنسان الاقتصادية والتنمية في الدول العربية، دون ناشر، 2017. ويمكن أيضاً مراجعة الموقع الإلكتروني للكاتب، <https://elasrag.wordpress.com/2014/01/30>.

(49) ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰٓئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا اِلَّا اِبْلٰٓسَ﴾، سورة البقرة، الآية 34.

(50) ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ اِنِّيْ جَاعِلٌ فِى الْاَرْضِ خَلِيفَةً﴾، سورة البقرة، الآية 30.

(51) ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ آدَمَ وَحَمَلْنٰهُمْ فِى الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنٰهُمْ مِّنَ الطَّيِّبٰتِ وَفَضَّلْنٰهُمْ عَلٰٓى كَثِيْرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيْلًا﴾، سورة الإسراء، الآية 70.

(52) ﴿يٰٓاَيُّهَا النَّاسُ اِنَّا خَلَقْنٰكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَّ اُنْثٰى وَجَعَلْنٰكُمْ شُعُوْبًا وَّ قَبٰٓئِلَ لِتَعَارَفُوْا اِنَّ اَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللّٰهِ اَتْقٰىكُمْ اِنَّ اللّٰهَ عَلِيْمٌ خَبِيْرٌ﴾، سورة الحجرات، الآية 13.

(53) علي العبد الله، عن حقوق الإنسان في الإسلام، مقال منشور على الموقع التالي: <https://www.alaraby.co.uk/opinion>. بتاريخ 2020/12/9.

(54) نجاح أبو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي: النظام والنظرية، عالم الكتب الثقافي للنشر، إربد، الأردن، 2011، ص 163؛ محمد المبارك، نظام الإسلام: الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، دار الفكر، بيروت، 1972، ص 63.

(55) ﴿فَامْسُوْا فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوْا مِنْ رِّزْقِهِۦٓ وَاِلَيْهِ السُّجُوْدُ﴾، سورة الملك، الآية 15.

بما يحيط به، وسخرت له كل ما يلزم من نعم وعطايا⁽⁵⁶⁾، وأمدته بكل ما يتمتع به من عقل وجسد⁽⁵⁷⁾، وخصته بالإدراك والعلم⁽⁵⁸⁾ ليحقق مشيئة الخالق في إعمار الأرض والمحافظة على استدامة الحياة فيها⁽⁵⁹⁾. وبالمقابل اعتبر العمل في الإسلام أساساً للفوز بنعيم الآخرة، وسبباً لفضل الله الذي يفيض به على مستحقيه في الدنيا⁽⁶⁰⁾. وبذلك يكون الدين الإسلامي رائداً في تكريس الأمتين الاجتماعي والاقتصادي، بما يرتبط بذلك من اعتراف وتكريس للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ويُنسب للدين الإسلامي تشجيعه على التكافل الاجتماعي⁽⁶¹⁾، ونبذ له جشع التجار، ومقت الرق، ومحاربة الطبقيّة، وكفالة حرية التجارة، وفرض الزكاة على أموال المقتدر⁽⁶²⁾، بما يسهم في تحقيق المساواة بالحقوق والواجبات بين الأفراد والمكونات الاجتماعية. وفي هذا السياق يقول الباحث الاجتماعي روبرت بيلا أن: «الإسلام بالنسبة لزمانه ولكانه كان متطوراً بشكل ملحوظ، وفيه أعلى درجة من الالتزام والتعاون والمشاركة المتوقعة من جميع أعضاء المجتمع»⁽⁶³⁾.

وعلى صعيد الأمن الاقتصادي، تزخر الشريعة الإسلامية بمبادئ وتعاليم ملزمة تحرم استغلال الفقراء والضعفاء وتمنع الربا⁽⁶⁴⁾، وتعد بالويل والثبور كل من يحتكر السلع

(56) ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفَلَائِكَ لِيَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ ﴿٣٣﴾ وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٤﴾﴾، سورة إبراهيم، الآيتان 32 و33.

(57) ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾، سورة التين، الآية 4.

(58) ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمُ﴾، سورة العلق، الآية 5.

(59) محمد ظفر الله خان، القيم الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، منشور على الرابط التالي: <https://www.balagh.com/mosoa/article/>, 2017/10/07، آخر زيارة: 2021/10/17.

(60) ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُؤْفِقَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَهُمْ لَا يُظَاهَمُونَ﴾، سورة الأحقاف، الآية 19: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ. وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾، سورة فصلت، الآية 46.

(61) سعد محمود ناصر الخطيب، سياسة الدولة في إدارة الموارد المالية وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي: دراسة شرعية - قانونية. اقتصادية، مجلة الدنانير، كلية الإدارة والاقتصاد، الجامعة العراقية، المجلد 1، العدد 5، سنة 2014، ص 29.

(62) عبد الهادي النجار، الحرية الاقتصادية والعدالة الضريبية في الإسلام، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 7، العدد 3، عدد خاص لأبحاث ندوة حقوق الإنسان في الإسلام، سبتمبر 1982، ص 261.

(63) Robert Bellah, Beyond Belief, Essays on Religion in a Post-Traditionalist World, University of California Press, USA, 1991, p.65.

(64) قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿١٣١﴾﴾، سورة آل عمران، الآيتان 130 و131. كما قال أيضاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، سورة النساء، الآية 10.

والخدمات⁽⁶⁵⁾، وكل مطفّف⁽⁶⁶⁾ وغشّاش⁽⁶⁷⁾ وناكث بالعهد⁽⁶⁸⁾ ومخلّ بالعقود⁽⁶⁹⁾. فتقوم السياسة الاقتصادية في الإسلام على أساس المساواة بين المؤمنين⁽⁷⁰⁾ وضمنان المستوى اللائق لمعيشة كل فرد بقدر الكفاية لا الكفاف.

ويشير الباحثون في الاقتصاد الإسلامي إلى أن حقوق الإنسان الاقتصادية⁽⁷¹⁾ التي اعتنى بها الدين الحنيف تقوم على عدد من المبادئ الثابتة، نذكر منها⁽⁷²⁾:

أ. احترام الطبيعة بجميع ثروتها، فهي ملك الله تعالى، وهي عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها، وسخر لهم ما في السماوات وما في الأرض⁽⁷³⁾، وحرّم عليهم إفسادها وتدميرها⁽⁷⁴⁾.

ب. لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلاً للرزق من وجوهه المشروعة⁽⁷⁵⁾.

ج. الملكية الخاصة والعامة مشروعة ومصانة⁽⁷⁶⁾، ويجب توظيفها لمصلحة الأمة بأسرها⁽⁷⁷⁾.

(65) عن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ». (66) ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۝۱ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝۲ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝۳﴾، سورة المطففين، الآيات 1 و2 و3.

(67) عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا»، وفي لفظ آخر: «من غش فليس مني».

(68) ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ سورة البقرة، الآية 177.

(69) ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، سورة المائدة، الآية 1.

(70) علي عبد النعم، مركز ودور المرأة في الإسلام، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة 7، العدد 3، عدد خاص لأبحاث ندوة حقوق الإنسان في الإسلام، سبتمبر 1982، ص 2015؛ خالد هايف المطيري، مساواة المرأة للرجل في الإسلام، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الأولى، العدد 1، مارس 2013، ص 555.

(71) جميل عودة إبراهيم، الحقوق الاقتصادية في الإسلام، منشور على الرابط التالي:

https://m.annabaa.org/arabic/rights/14910, 15-04-2018. تاريخ الزيارة 2021/10/17.

(72) حسين عبد المطلب الأسرج، دراسات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، دون ناشر، 2017. ويمكن أيضاً مراجعة الموقع الإلكتروني للكاتب على الرابط التالي:

https://elasrag.wordpress.com/2014/01/30.

(73) ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾، سورة الجاثية، الآية 13.

(74) ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾، سورة البقرة، الآية 60.

(75) ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾، سورة الملك، الآية 15.

(76) حول ما أسماه الكاتب (قدسية حق الملكية الخاصة) انظر: عبد الغني علامي، الحماية التشريعية للمال العام في مجال نزاع الملكية، المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، الرباط، العدد 10، أكتوبر 2016، ص 119.

(77) ﴿مَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا أَنزَلْنَا الرَّسُولَ فَخْذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، سورة الحشر، الآية 7. كما أكد الفقه الإسلامي على أن: «الملكية الفردية في الإسلام تختلف في مفهومها عن الملكية في المذاهب الفردية والجماعية، فهي ليست مطلقة لأن الإسلام أقرها ووضع النظم والقوانين

د. لفقراء الأمة حقّ مقرّر في مال الأغنياء نظمتها الزكاة، وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه⁽⁷⁸⁾.

هـ. نظم الإسلام المعاملات المدنية والتجارية بدقة وإلزام⁽⁷⁹⁾.

تبقى الإشارة إلى أنه لم يفت التشريع الإسلامي أنّ جميع الحقوق والحريات - بما فيها الاقتصادية والاجتماعية - لا يمكن احترامها ولا ضمان حقّ صيانتها دون أن يكون لولي الأمر دور حيوي في تنظيمها ورعايتها⁽⁸⁰⁾. وتطبيقاً لذلك أوجب الإسلام على الحاكم الإسلامي⁽⁸¹⁾: توفير الفيء، ونفي الحرمان، ومكافحة الجهل، وفرض التعليم، واحترام أموال الناس ودمائهم وأعراضهم، وحفظها من أي تصرف أو تدخل من قبل أي أحد مهما أوتي من سلطة وقدرة⁽⁸²⁾. فعن ابن عمر - رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ...».

خلاصة القول إنّ الخوف من الله، ورعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة، هي القيود الرئيسية على النشاط الاقتصادي في المجتمع الإسلامي، حيث يأمّن الإنسان على نفسه، وله كل مقومات العيش بكرامة، متمتعاً بكافة حقوقه بما فيها الحقوق الاقتصادية

التي تحميها من العابثين الغاصبين»، محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الإسلام، مطبوعات جامعة الكويت، 1974، ص 243؛ منذر عبد الحسين الفضل، الملكية ووظيفتها الاجتماعية في الشريعة

الإسلامية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 6، العدد 1، مارس 1982، ص 111.
(78) ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبٍّ لَّيِّبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيئُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿٣١﴾ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُمْ مِّن شَيْءٍ سُبْحٰنَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٤٤﴾﴾، سورة الروم، الآيتان 39 و40: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾، سورة المعارج، الآية 24.

(79) ﴿بَنَآئِهَا الذَّرِبُ ۗ وَأَمْوَالٌ إِذَا تَدَابَرْتُمْ بِدِينِ إِلَٰهِكُمْ مُسَكَّمًا فَلَكَئُوبُهُ﴾، سورة البقرة، الآية 282.

(80) جابر سعيد عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية: رؤية مقارنة، 2013، دراسة منشورة على الموقع التالي: <https://nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2013/06/NADWA->، تاريخ الاطلاع: 2021/10/21. 11052008-Jaber_Awad.doc

(81) محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام: الإمامة ورياسة الأمة وما يتعلق بهما من بحوث، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت، ص 49.

(82) أحمد عبد الله مفتاح، نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 2003، ص 145.

والاجتماعية، وفي طليعتها حق الحياة⁽⁸³⁾ بكرامة⁽⁸⁴⁾ ورفاهية⁽⁸⁵⁾ ومساواة⁽⁸⁶⁾، ومن ثمَّ حقَّ التعليم⁽⁸⁷⁾، وحقَّ التملك وتحرير التعرض له⁽⁸⁸⁾، وحقَّ العمل⁽⁸⁹⁾ وما يتفرَّع عنه أو يرتبط به من حقوق كالضمان الاجتماعي⁽⁹⁰⁾، وحق الراحة⁽⁹¹⁾، والحقوق ذات الصلة بطرفي العلاقة العمالية⁽⁹²⁾، بالإضافة إلى حق تولي الوظائف العامة⁽⁹³⁾، وغيرها.

(83) ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَلَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾، سورة الأنعام، الآية 151.

(84) ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾، سورة الإسراء، الآية 70.

(85) ﴿بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، سورة الأعراف، الآية 31.

(86) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾، سورة الحجرات، الآية 13.

(87) ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، سورة الزمر، الآية 9.

(88) ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، سورة المائدة، الآية 38.

(89) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، ثُمَّ يَغْدُوَ أَحْسِبُهُ قَالَ: إِلَى الْجَبَلِ فَيُحْتَطَبُ، فَيَبِيعُ قَيْكُلًا وَيَبْصَدُقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ».

(90) صادق مهدي السعيد، حقوق الإنسان في العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 7، العدد 3، عدد خاص بأبحاث ندوة حقوق الإنسان في الإسلام، سبتمبر 1982، ص 151.

(91) ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعًا﴾، سورة البقرة، الآية 286. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تَكْلِفُوهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَأَعْيَبُوهُمْ»، عن أبي ذر الغفاري.

(92) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صاحب عمل بأن يعطي الأجير أجره: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَ عَرَقُهُ»، وفرض بالمقابل على العامل واجب إتقان مهنته وما يقوم به من مهام أو تكليف، فقال الذي لا ينطق عن الهوى: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُحِبُّ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُنْقَتَهُ».

(93) هایل عبد المولى طشطوش، حقوق الإنسان الاقتصادية في الإسلام وانعكاسها على التطور الاقتصادي، مجلة جيل حقوق الإنسان، البليدة، الجزائر، العدد 37، سنة 2019، ص 67. وقد أعطى الإسلام الحقَّ للإنسان في تولي الوظائف العامة ما دام يتمتع بصفات تؤهله لذلك، فإذا توفرت النزاهة والأمانة والكفاءة والمؤهلات الأخرى، فلا شيء يمنعه من تولي المنصب العام الذي من خلاله يخدم أمته ومجتمعه ويعلي به بناءً وطنه. قال صلى الله عليه وسلم فيما يرويه ابن عباس: «مَنْ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عَصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعَصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَىٰ لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَخَانَ رَسُولَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ». وفي حديث أبي هريرة قال صلى الله عليه وسلم: «إِذَا ضَبِعَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا أَسْنَدَ الْأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ، فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ».

المطلب الثاني

تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

في القانون الدولي

على الرغم من وجود عدد من المواثيق الوطنية التي تردت أصدائها دولياً، كوثيقة الماجنا كارتا الإنجليزية، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي⁽⁹⁴⁾، ووثيقة الاستقلال الأميركية، لم تأخذ حقوق الإنسان أبعادها الميثاقية المكتوبة على الصعيد الدولي بالمفهوم والصورة المعروفين حالياً، إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، حيث بدأت تجليات التوثيق الدولي للرفاهية الإنسانية وضمّان الحقوق الأساسية في عام 1919 مع تأسيس عصبة الأمم التي تضمنت أهدافها ما سمي بـ «تطوير الرفاهية العالمية»⁽⁹⁵⁾. وفي مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فقد كان لمنظمة العمل الدولية⁽⁹⁶⁾ التي أسست كوكالة تابعة لعصبة الأمم دور مهم في تسليط الضوء على أبرز حقوق العمال وما يرتبط بها من حقوق وحريات، كتعزيز الفرص للنساء والرجال للحصول على عمل جيد ذي إنتاجية في ظروف من الحرية والمساواة والأمن والكرامة الإنسانية.

وفي عام 1948، وعلى أثر انتهاء الحرب العالمية الثانية وإنشاء هيئة الأمم المتحدة⁽⁹⁷⁾، شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁹⁸⁾ ركيزة أساسية لانتهاة حقبة الاستعمار والإقرار بحرية الشعوب، وبحقها في تقرير المصير واستغلال وتنمية مقدراتها، وعدالة توزيع ثرواتها الوطنية⁽⁹⁹⁾. ورغم كون هذا الإعلان وثيقة غير ملزمة للدول، فقد تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة كد قانوني على وحشية الحرب العالمية الثانية، إذ تضمّن

(94) يسري محمد العصار، القيمة القانونية لإعلانات ومواثيق واتفاقيات الحقوق بين مصادر القانون في الكويت ومصر وفرنسا - دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الأولى، العدد 2، يونيو 2013، ص 18.

(95) حول عصبة الأمم ومبادئها تراجع: الموسوعة السياسية: <https://political-encyclopedia.org>

(96) أنشئت منظمة العمل الدولية International Labour Organization عام 1919 كجزء من معاهدة فرساي التي أنهت الحرب العالمية الأولى، وفي عام 1946 أصبحت هذه المنظمة أول وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، ولزيد من المعلومات عنها يمكن زيارة موقعها الإلكتروني على الرابط التالي: www.ilo.org

(97) أسست في مدينة سان فرانسيسكو الأميركية عام 1945. انظر موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي: www.un.org

(98) تبنته الأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10 في باريس. يراجع في ذلك الموقع التالي: www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index

(99) أحمد السيد النجار، الآليات الاقتصادية لبناء العدالة الاجتماعية: تقرير الاتجاهات الاقتصادية الاستراتيجية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2012، ص 119.

مجموعة من الحقوق الإنسانية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية التي اعتبرها الإعلان نفسه ركيزة لتأسيس الحرية والعدالة والسلام في العالم.

وبتاريخ 1966/12/16 تمّ إقرار عهدين للحقوق والحريات الإنسانية هما: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁰⁰⁾. ويتمثل الفارق الرئيسي بين العهدين، بخلاف الفارق الواضح في المحتوى، في أنّ العهد الأول يقضي بإنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي لجنة تتشكل من خبراء مستقلين توكل إليها مسؤولية الإشراف على تنفيذه، بينما لم يتم تأسيس آلية شبيهة للإشراف على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأُنيطت هذه المسؤولية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهو جهاز سياسي في الأمم المتحدة.

إنّ السائد في المجتمع القانوني الدولي أنّ طبيعة الالتزامات القانونية الناشئة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تتجاوز حتّى الدول الموقّعة عليه لعمل ما في وسعها لتضمين هذه الحقوق والحريات في دساتيرها حتى يتسنى لمواطنيها أن يتمتعوا بمستوى معيشي لائق. وقد تركزت القناعة بأنّ العهد المذكور يمثل وثيقة منشئة لحقوق وحريات جديدة، ممّا لا يفرض على الدول الموقّعة أكثر من الالتزام المستقبلي باتخاذ خطوات من شأنها توفير الحقوق والحريات ذات الصلة وفقاً للإمكانيات والموارد المتاحة، في حين اعتبر العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وثيقة كاشفة لحقوق قائمة يترتب على الدول الالتزام الفوري والمباشر بتحقيقها واحترامها.

فعلى عكس الحقوق والحريات السياسية والمدنية التي تفرض موجب الامتناع السلبي عن القيام بأي أعمال يمكن أن تحول بين المواطنين وبين ممارسة هذا النوع من الحقوق، لا يُعد النص على الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية في دساتير الدول كافياً، إذ لا بد من قيام الدول بعمل إيجابي بغية الوفاء بها، وتقديم العون للمواطنين في حياتهم على مختلف الأصعدة، وذلك مع الإقرار بصعوبة الرقابة القضائية على الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁰¹⁾، فبينما يمكن للفرد رفع دعوى أمام القضاء لوضع حد

(100) من المهم الإشارة إلى أنّ العهدين المذكورين والبروتوكولين الاختياريين المتممين لحقوق الإنسان المدنية والسياسية يشكّلان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يسمى (الشرعة العالمية لحقوق الإنسان)، انظر: عبد السلام شعيب، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، مجلة العدل، نقابة المحامين، بيروت، العدد 2، سنة 2010، ص 26.

(101) عاصم خليل، قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للتقاضي في فلسطين، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، ديسمبر 2017، ص 21.

للاعتداء على أحد حقوقه السياسية والمدنية، والتعويض عليه عما قد يكون لحق به من ضرر، فإنه يتعدّر عليه واقعيًا اللجوء إلى المحاكم لمقاضاة الدولة بشأن تقصيرها في تأمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وفي هذا الإطار يجدر التنبيه إلى أنّ المؤسسات الدولية والمنظمات الحقوقية تسعى⁽¹⁰²⁾ - وقد نجحت بالإجمال في ذلك - إلى تكريس القناعة العامة أنّ التفريق من حيث الأهمية أو درجة ووسيلة الحماية بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الحقوق، صار من الماضي البائد الذي تجاوزته الأدبيات السياسية والقانونية المعاصرة. فالثابت أنّ جميعها ذات أهمية متكافئة، وهو ما درجت عليه منظمة الأمم المتحدة، وكرّسه إعلان فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في عام 1993 بتأكيدِه على عالمية مبادئ حقوق الإنسان التي بكافة صورها لا تعدو أن تكون منظومة واحدة ومتكاملة⁽¹⁰³⁾.

وفي المضمون أشار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادتين الثانية والثالثة منه إلى حقّ كافة الأفراد في التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه على قدم المساواة ودونما تفرقة لأي سبب من الأسباب، وأشار في المادة السادسة إلى حقّ كل فرد في الحصول على فرصة عمل مناسبة تأمينًا لمعيشته وباختياره مع كفالة الخطوات اللازمة لإعمال هذا الحق، ووضع البرامج والسياسات الملائمة للارتقاء بكفاءة الفرد ومستواه التدريبي.

كما أشار في المادة السابعة منه إلى حقّ كل فرد في المجتمع في شروط عمل صالحة وعادلة تضمن له ليس فقط المكافآت المناسبة، بل وتوفّر له أيضاً ظروف عمل مأمونة وصحية، فضلاً عن فرص متساوية في الترقّي إلى مستويات أعلى، كما أورد في المادة الثامنة الإشارة إلى حقّ الأفراد في إنشاء النقابات المهنية والانضمام إليها بحرية واختيار كاملين، وبما يعزّز حقوق الأفراد ويحقّق مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية. كما نصّ في المادة ذاتها على حقّ الأفراد في الإضراب كوسيلة للضغط من أجل نيل حقوقهم والدفاع عن مصالحهم المشروعة والمعترف بها.

ورغم نص العهد على بعض الآليات غير الموجهة والتي قد يكون من شأنها تعزيز

(102) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الموضوعية لسنة 2006، جنيف، 3-28 يوليو 2006، البند 14/ز من جدول الأعمال المؤقت، المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان، E/2006/86، دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني العدد 12، نيويورك وجنيف 2005.

(103) www.ohchr.org

الضمانات الدولية المقررة لحماية وكفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁰⁴⁾، يعتبر البعض أنّ المجتمع الدولي لم يعدم الوسائل التي تمكنه من ممارسة دوره في الضغط على الدول الأعضاء من أجل حثها على احترام حقوق الإنسان داخل أقاليمها. ومن ثمّ لم يقف فيما يتعلّق بموضوع حقوق الإنسان وحرياته عند مجرد التأكيد على هذه الحقوق والحرريات، ووضع المعايير الدولية بهذا الخصوص، وإنما أوجد لنفسه العديد من أشكال وصور الضغط التي تتجاوز مجرد استخدام أساليب الضغط المعنوي أو الأدبي في توجيه اللوم للدول المخالفة، مثل الإدانة اللفظية في المحافل الدولية إلى سلطة رقابية وإشرافية دولية حقيقية للوقوف على مدى التزام الدول بالمعايير الدولية بهذا الخصوص⁽¹⁰⁵⁾.

ولعلّه من بين الأمثلة البارزة في هذا الصدد الدور الإشرافي والرقابي الذي تمارسه منظمة العمل الدولية فيما يتعلّق بالحقوق والحرريات الاقتصادية والاجتماعية للأفراد في الدول الأعضاء، وذلك من خلال إلزام دستورها للدول الأعضاء يرفع تقارير دورية إلى المنظمة توضّح فيها مدى التزامها بتنفيذ اتفاقيات العمل الدولية التي صدّقت عليها، الأمر الذي يمكن المجتمع الدولي والأجهزة المختصة في المنظمة من القيام بعملية تقييم موضوعية لسلوك كافة الدول حيال الحقوق والحرريات المتصلة بالعمل. وهذه الآلية لا تخل من تمكين الأفراد والجماعات، وحتى الدول الأعضاء، من تقديم شكوى للمنظمة بحق أي دولة منضوية فيها تتهم بانتهاكها لدستور المنظمة وإخلالها بالحقوق والحرريات ذات الصلة، وذلك إعمالاً لنص المادتين الرابعة والعشرين والسادسة والعشرين من دستور المنظمة.

تجدر الإشارة إلى أنّه إضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعرف القانون الدولي مجموعة من المصادر الثانوية التي تقدّم تعاريف معيّنة بشأن هذه الحقوق، ومن هذه المصادر القانونية الثانوية الهامة نذكر مبادئ ليمبورغ⁽¹⁰⁶⁾ التي اعتمدت بشكل واسع على النظم القانونية الوطنية كأداة تفسيرية لتحديد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإرشادات ماستريخت⁽¹⁰⁷⁾ التي أقرت عام 1997.

(104) يوسف البحيري، الآليات الرقابية لحماية حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع «القانون.. أداة للتغيير والإصلاح»، ملحق خاص، العدد 2، الجزء الثاني، نوفمبر 2017، ص 249.

(105) جابر سعيد عوض، مرجع سابق.

(106) اعتمدت من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ورشة عمل حول طبيعة ونطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عقدت خلال الفترة من 2 إلى 6 حزيران/يونيو 1986.

(107) اعتمدت من قبل مجموعة خبراء في القانون الدولي في ماستريخت الهولندية خلال الفترة من 22 إلى 26 كانون الثاني/يناير 1997.

من ناحية أخرى، اجتهدت شتى أجهزة الأمم المتحدة بصياغة معاهدات دولية لحقوق الإنسان أدت إلى اعتماد اتفاقيات عديدة مهدت أو عززت الضمانات الأساسية الواردة في كلا العهدين، من خلال معالجة طائفة محدّدة من المشاكل أو الحقوق التي تخص فئات معيّنة كالأطفال والنساء والعمال. وقد جرى صياغة جانب من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان من جانب بعض الوكالات المتخصّصة للأمم المتحدة، مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونيسكو)، ناهيك عمّا تبنته الأمم المتحدة من إعلانات خاصة بحقوق الإنسان وفي مقدمتها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية⁽¹⁰⁸⁾.

أمّا عن الصكوك الإقليمية الأكثر شهرة وذات الصلة المباشرة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيمكن الحديث في النطاق الأوروبي عن الميثاق الاجتماعي الأوروبي⁽¹⁰⁹⁾، وفي النطاق الأمريكي يمكن الإضاءة على بروتوكول سان سلفادور⁽¹¹⁰⁾ الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباته بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى الصعيد العربي يُشار إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان⁽¹¹¹⁾.

وعلى مستوى الدول الإسلامية، نستذكر إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي تمّت إجازته بتاريخ 1990/8/5 من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي (منظمة التعاون الإسلامي حالياً)، متضمناً أبرز الحقوق والحريات ذات الصلة بالحفاظ على الحياة البشرية، وحماية شرف الإنسان وعائلته وممتلكاته، وحقّ الإنسان بالعلم والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية⁽¹¹²⁾.

(108) لمزيد من التفصيل يراجع لطفاً: محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، 2004.

(109) أصبح ساري المفعول في 26 شباط / فبراير 1965.

(110) البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دخل حيّز النفاذ في 16 نوفمبر 1999.

(111) الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس الجامعة العربية رقم 5427 بتاريخ 15 سبتمبر 1997، واعتمدت النسخة الأحدث منه في القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس بتاريخ 2004/5/23. ولا ننسى في هذا الإطار التذكير بدور المنظمة العربية لحقوق الإنسان، لمزيد من المعلومات عن ذلك يمكن زيارة موقعها الإلكتروني التالي: www.aohr.net

(112) أعادت منظمة التعاون الإسلامي النظر في ميثاقها في عام 2008 وأدخلت تغييرات لإعادة التأكيد على التزامها بحقوق الإنسان، ومن ثمّ في عام 2020 أكملت سياق مراجعة إعلان القاهرة ليكون أكثر اتساقاً مع المبادئ المترسّخة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، تمهيداً لاعتماده بمسمى جديد وعام هو «إعلان منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان»، لمزيد من التفصيل انظر الموقع الإلكتروني للمنظمة على الرابط التالي: www.oic-oci.org

الواقع أنّ مجمل الصكوك والمواثيق المشار إليها قد تضمنت محدّدات أساسية لحقوق الإنسان تتجلى في تكريس الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية موضوع البحث. ومن أبرز هذه المحدّدات ما تشير إليه ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أنّ حقوق الإنسان مشتقة من الكرامة الأصلية لجميع أعضاء الأسرة البشرية. وكذلك مبدأ المساواة وعدم التمييز، حيث لكل إنسان حقّ التمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. ويُشار في هذا الإطار إلى مبدأ ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة⁽¹¹³⁾.

أمّا عن مسؤولية تطبيق ورعاية هذه الحقوق - ولا سيما الاقتصادية والاجتماعية - فهي تقع على المستوى المحلي على عاتق الدولة التي من خلال هيمنتها على استخراج واستغلال الثروات الطبيعية وسلطتها في جباية الضرائب، تمتلك من الموارد أكثر بكثير مما يمتلكه الأفراد، ممّا يجعلها ويوجب عليها أن تتكفل بتحقيق الحدّ الممكن واللّازم من شبكة الأمان الاجتماعية والاقتصادية لكل من يعيش ضمن حدودها في إطار تعزيز أهداف التنمية⁽¹¹⁴⁾، إلّا أنّه مع دخولنا في ما يسمى بـ (عصر العولمة)⁽¹¹⁵⁾ اعتبر مؤيدوها والمترجمون بسياقتها أنّ السوق الحرة هي أفضل نظام يكفل الاستخدام الأكفأ للموارد، وأنّ تدخل الدولة في السوق يسبّب تحريفاً وتشويهاً مبدداً للموارد، ومن ثمّ يشكل عاملاً اقتصادياً معوقاً، ممّا يقتضي تقليص دور الدولة إلى أقصى حد⁽¹¹⁶⁾، بينما تمسك البعض الآخر بواجبات الدول فرادى وجماعات برعاية كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعوب⁽¹¹⁷⁾.

(113) تشير محكمة التمييز الكويتية إلى أنّ: «الحريات العامة إنّما يرتبط بعضها ببعض برباط وثيق، بحيث إذا تعطلت إحداها تعطلت سائر الحريات الأخرى، فهي تتساند جميعاً وتتضافر ولا يجوز تجزئتها أو فصلها أو عزلها عن بعضها. كما أنّ ضمانها في مجموع أو متطلبات تتعلق بفئات معيّنة...» نقلاً عن: نواف شبيب سعد الشريعان، تطبيقات مختارة من أحكام القضاء الدستوري الكويتي في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، دولة الكويت، العدد 21، فبراير 2019، ص 161.

(114) سهام براهمي وفائزة براهمي، الرقابة كضمانة لترشيد استغلال الموارد ودورها في العملية التنموية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 41، العدد 1، مارس 2017.

(115) خالد سعد زغلول، العولمة والتحديات الاقتصادية وموقف الدول النامية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 26، العدد 1، مارس 2002.

(116) محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، صحيفة البيان الإماراتية، <https://www.albayan.ae/opinions/> بتاريخ 27/8/1998، تاريخ الاطلاع: 2021/10/21.

(117) تقرير مدير عام منظمة العمل الدولية عن اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة، المقدم في مؤتمر العمل الدولي، الدورة 92، بعنوان «عولمة عادلة دور منظمة العمل الدولية»، 2004، منشور على الرابط التالي: <http://www.ilo.org/public/arabic/standards/reIm/ilc/ilc92/pdf/adhoc.pdf>، تاريخ الاطلاع: 2021/10/21.

وما زال الجدل في هذا السياق محتتماً، حيث اعتبر مدير عام صندوق النقد الدولي في ورقة عمل قدمها للصندوق أنه: «إذا خفضت العولة العائدات الضريبية وقدرة الحكومات على وضع أنظمة ضريبية تقدمية ومنصفة، فستخسر هذه الحكومات أداة رئيسية من أدوات ووسائل الترويج للحماية الاجتماعية وتعزيزها»، مما قد يمس بطريقة أو أخرى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والطموحات التنموية التي تتمسك بها الشعوب وتطالب دولها بتحقيقها في كافة أصقاع الأرض⁽¹¹⁸⁾.

تبقى الإشارة إلى أنّ الاحترام الفعلي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات والدول لا يزال متفاوتاً باعتبار أنّ العبرة ليست بوجود النصوص، بل بنوايا النفوس التي تتجلى من خلالها إرادة جديّة وحرص صادق على بذل أقصى الجهد لضمان تطبيق هذه الحقوق للأفراد على أرض الواقع الذي يشي بأنّ كثيراً من الدول المحكومة من أنظمة شمولية وأفكار رجعية تنظر إلى حقوق الإنسان في مجملها - وعلى وجه الخصوص إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية - كأمر سيادي تستقل السلطات المحلية في شؤون ومقدار تحقيقها للمواطنين وفقاً لاعتبارات داخلية خاصة.

(118) Vito Tanzi, "Working Paper of the International Monetary Fund," WP/00/12- January 2005.

المبحث الثاني

واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في النظام القانوني لدولة الكويت وتجلياتها في القضاء الدستوري

على إثر التطور النظري والتطبيقي لمبادئ الحريات الأساسية وحقوق الإنسان التي اعتبرها الكثيرون ركائز توجيهية للسياسات العامة، ولها قيمة تفوق قيمة الدساتير المحلية في بعض الأحيان⁽¹¹⁹⁾، تبنت دساتير الدول التي استقلت في خمسينيات وستينيات القرن الماضي أبرز العناصر الحمائية والرعاية التي اتفق عليها المجتمع الدولي في المواثيق والعهد الدولي ذات الصلة، فكان وقع الحقوق المدنية والسياسية أكثر حضوراً في الدساتير الحديثة، دون أن يتم إغفال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل كلي، حيث تفاوتت الدول في تبني بعضها أو كلها⁽¹²⁰⁾.

ولم يكن الواقعان الدستوري والتشريعي لدولة الكويت بعيدين عما سبق، حيث ظهر الحرص جلياً على تبني جل الحقوق والحريات الإنسانية على مختلف أنواعها، مما يقتضي إلقاء بعض الضوء على التقاء النظام القانوني الكويتي مع مجموع المبادئ الحاكمة لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية (المطلب الأول)، وذلك تحت مجهر رقابة المحكمة الدستورية التي تحرص على نقاء التشريعات الكويتية، مما يمس بطريقة أو بأخرى الحقوق والحريات موضوع البحث (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور

والتشريعات الكويتية

تضمن دستور دولة الكويت إشارات إلى معظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والضمانات التي تكفل احترامها، وذلك على نحو واضح وصريح يتفق إلى حد بعيد مع الشريعة الإسلامية والقيم المجتمعية⁽¹²¹⁾ وما جاء في المواثيق والإعلانات والعهد

(119) George Vedel - Débat, Souveraineté et supraconstitutionnalité, Pouvoirs n°67 - novembre 1993 - La souveraineté, p.79-97.

(120) يسري العصار، تقرير بشأن مؤتمر جامعة إيكس مارسيليا بفرنسا حول الدستور والحقوق الاجتماعية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثالثة، العدد 11، سبتمبر 2015، ص 263.

(121) أحمد عبد القادر الغزالي، الاتجاه الإسلامي للنظام الدستوري الكويتي وأثره في السياسة التشريعية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، عمادة شؤون البحث العلمي والدراسات العليا، غزة، فلسطين، المجلد 28، العدد 30، أبريل 2020، ص 342.

والاتفاقيات الدولية.

فبصريح العبارة يشير الدستور الكويتي الصادر في خريف عام 1962، إلى أنه تجسيداً لمبادئ الديمقراطية الأصلية، فإن العدل والحرية والمساواة هي دعائم المجتمع الكويتي والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، ونظام فصل وتعاون السلطات الثلاث مبدأ راسخ. وقد عبّرت وثيقة إصدار الدستور الكويتي عن مدى الحرص الذي أولاه المشرع وولاية الأمر لمبادئ حقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقيم الدينية والعربية التي جُبل عليها الشعب الكويتي المعترز بالكرامة الإنسانية، والحريص على صالح المجموع، والمؤمن بالشورى في نظام الحكم والتمسك بوحدة الوطن. وقد أكد أمير الدولة - وفق ما ورد في ديباجة إصدار الدستور - أن ذلك يأتي في سياق استكمال أسباب الحكم الديمقراطي، وتحقيق مستقبل أفضل ينعم فيه الوطن بمزيد من الرفاهية والمكانة الدولية، ويضمن المواطنون حصولهم على مزيد من الحرية السياسية والمساواة والعدالة الاجتماعية.

وفي اتجاه واضح نحو التكريس الدستوري لحضور النشاط الاقتصادي والتجاري في حياة الكويتيين اليومية، وربط ذلك بالرفاهية والتنمية والعدالة الاجتماعية، أعلنت المادة (20) من الوثيقة الدستورية الكويتية أن: «الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون».

في حين حرصت بعض النصوص الأخرى على ربط العدالة الاجتماعية بمقومات الاقتصاد الرئيسية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (22) التي أوكلت للمشرع مهمة تنظيم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل، وعلاقة ملاك العقارات بمستأجريها على أسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية التي اعتبرتها المادة (24) أساساً للضرائب والتكاليف العامة. ومن ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة (21) التي ربطت بين الثروات الطبيعية - التي جميعها ومواردها كافة ملك الدولة - وواجب الدولة بحفظها وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات أمن الدولة والاقتصاد الوطني.

وباستعراض دقيق لأحكام الباب الثاني من الدستور الكويتي، المخصّص للمقومات الأساسية للمجتمع، نجد أنه يحتوي على العديد من المبادئ التي أوردها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا السياق أشارت المادة (7)

من الدستور الكويتي إلى أن: «العدل والحرية والمساواة هي دعائم المجتمع والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين». كما نصت المواد من (8 إلى 15) إلى أنه يقع على عاتق الدولة واجب صيانة دعائم المجتمع، وكفالة الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص للمواطنين، كما تلتزم بواجب حماية الأسرة والأمومة والطفولة ورعاية النشء، وكذلك رعاية وتوفير التأمين الاجتماعي للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل، ويقع على عاتقها أيضاً الإسهام في ركب الحضارة الإنسانية وكفالة التعليم ورعاية العلوم والآداب وتشجيع البحث العلمي، وكذلك العناية بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة.

ومن جانب آخر، سلّطت المواد من (16 إلى 19) الضوء على حق الفرد في التملك والعمل وتكوين رأس المال كمقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية، وهي جميعاً حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون. كذلك أكد الدستور الكويتي على حرمة الأموال العامة وعلى واجب حمايتها، كما أكد أن الملكية الخاصة مصونة ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال التي يبينها القانون وبشرط تعويضه التعويض العادل، كما أن المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي، في الأحوال المبينة بالقانون⁽¹²²⁾. وفي السياق نفسه اعتبرت المادة (38) أن للمساكن كملكية خاصة حرمة تمنع من: «دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه».

وفيما يخص التضامن الاجتماعي؛ نصت المادة (25) على واجب الدولة بكفالة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة، وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تآدية واجباتهم العسكرية، كما ألزمتها المادة (23) بتشجيع التعاون والادخار والإشراف على تنظيم الائتمان. في حين حرص الدستور على اعتبار الوظيفة العامة تكليفاً وليست تشريفاً، فأشار في المادة (26) إلى أن: «الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون».

أمّا عن التجليات الاقتصادية والاجتماعية التي تظهر في الباب الثالث من الدستور الكويتي والخاص (بالحقوق والواجبات العامة) فهي متنوعة ومتعددة، حيث نصت المادة (29) على الأساس الرئيسي للعدالة بكافة صورها السياسية والاجتماعية والاقتصادية

(122) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية خلال الفترة من عام 1986 حتى عام 2004 بشأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، الجزء الأول، إدارة نزع الملكية للمنفعة العامة، دولة الكويت، 2019.

فأعلنت أنّ: «الناس - وليس الكويتيين فقط - سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين». في حين تناولت المواد (30 إلى 35) وكذلك المواد (37 إلى 39) أبرز الضمانات الخاصة بكفالة الحرية الشخصية، وحرية الاعتقاد، وحرية الصحافة والمراسلة البريدية، دون الإخلال بالنظام العام أو منافاة الآداب.

ويتفرع عن ذلك، بما يرتبط مباشرة بموضوع الدراسة وما تناولته بعض المبادئ الدولية الخاصة برعاية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما نصت عليه المادة (36) من الدستور التي أكدت أنّ: «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون»، وبخاصة أنّه وفقاً لنص المادة (40) فإنّ التعليم الإلزامي والمجاني في مراحلها الأولى هو حق للكويتيين، تكفله الدولة وفقاً للقانون وفي حدود النظام العام والآداب، إذ من واجب الدولة أن تضع بقانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية، وأن تهتم بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.

وعلى صعيد حق العمل، واتساقاً مع المواثيق والمبادئ الدولية⁽¹²³⁾، أشارت المادة (41) من الدستور الكويتي إلى أنّ: «لكل كويتي الحق في العمل وفي اختيار نوعه... وتقوم الدولة على توفيره للمواطنين وعلى عدالة شروطه»، واعتبرت أنّه واجب على كل مواطن وربطته بالكرامة والاستجابة للخير العام. واعتبرت المادة (42) أنّه: «لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعيّنّها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل»، وبالمقابل اعتبرت المادة (48) أنّ: «أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون، وينظم القانون إعفاء الدخول الصغيرة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة». أمّا فيما يخص الحقوق والحريات المتفرعة والمرتبطة بحق العمل، فقد كفلت المادة (43) حرية تكوين الجمعيات والنقابات على أسس وطنية وبوسائل سلمية مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، وقد حرّم النص الدستوري إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة.

وفي مجال كفالة الحق بالتعبير والتجمع، في السياق الاجتماعي والاقتصادي وحتماً السياسي نصّت المادة (44) على أنّه: «للأفراد حق الاجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة

(123) محمد عرفان الخطيب، الحقوق والحريات الأساسية في العمل في ضوء مبادئ ميثاق الأمم المتحدة العالمي لقطاع الأعمال UNGC لعام 2000: التجربة التشريعية لدول مجلس التعاون الخليجي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 41، العدد 4، سنة 2017.

والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الأداب»، وفي السياق أكدت المادة (45) على أنه: «لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية».

لا شك في أن الدستور الكويتي شكّل - بما يحتويه من خطوط عريضة لنظام الحكم، ومبادئ عامة تتصل بالمقومات الأساسية للمجتمع وبالحقوق والواجبات الفردية والجماعية - المظلة السياسية والقانونية لقواعد حقوق الإنسان في المواثيق والتشريعات الكويتية اللاحقة في كافة الميادين السياسية، والمدنية، والجزائية، والاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية، وغيرها.

ورغم أهمية هذا الإطار الدستوري على الصعيدين القانوني والسياسي، محلياً وخارجياً، فإن دولة الكويت تؤكد يوماً بعد يوم على التزامها بضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بأبعادها الدولية، حيث لم تأل جهداً في أن تسارع إلى التوقيع على عدد مهم من المواثيق والاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صدقت عليه بموجب القانون رقم 11 لسنة 1996 الصادر بتاريخ 1996/4/3، وذلك مع إصدار إعلان تفسيري في شأن مدى الالتزام بأحكام المادة (2 فقرة 2) والمادة (9) والتحفظ على المادة (3) والمادة (1/8 - د) من هذا العهد.

كما انضمت دولة الكويت إلى عدد من الاتفاقيات الدولية والعربية والإسلامية ذات الصلة ببعض حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، ومن جهة أخرى سنت التشريعات المطلوبة لنفاذ تلك الحقوق على الوجه المطلوب. وفي هذا السياق يعتبر القانون رقم 67 لسنة 2015 في شأن الديوان الوطني لحقوق الإنسان من التشريعات الأحدث في مجال سعي دولة الكويت لتكريس التزاماتها الدولية والدستورية بضمان حقوق وحريات الإنسان الرئيسية بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حيث حرص المشرع بهذا القانون على تكريس ما جادت به الشريعة الإسلامية الغراء والمبادئ الإنسانية السمحاء من رعاية للكرامة الإنسانية، وتنفيذ ما تعهدت به دولة الكويت طوعاً أمام مجلس حقوق الإنسان الدولي⁽¹²⁴⁾ بإنشاء كيان حقوقي وطني مستقل وفقاً لمبادئ باريس⁽¹²⁵⁾،

(124) المراجعة الدورية الدولية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان داخل دولة الكويت أمام مجلس حقوق الإنسان الدولي، مايو 2010.

https://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/docs/E.C.12.KWT.2_ar.doc

(125) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/134 الذي يقضي باعتماد المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يعرف دولياً بمبادئ باريس.

هدفه الرئيسي دعم وتوحيد وتنسيق جهود حماية حقوق وحرريات الإنسان، وتعزيز آليات التعاون الوطني من أجل تحقيق متطلبات هذه الحماية، من خلال منظومة عمل متكاملة تتوافق وتتسق مع التطور القانوني والاجتماعي الحاصل على المستويين المحلي والدولي.

من جانب متصل ترجمت فكرة (العدالة الاجتماعية) - التي ورد ذكرها في الأسباب الموجبة لإعلان أمير دولة الكويت الوثيقة الدستورية، والتي أشار إليها المشرع الدستوري صراحة في أكثر من نص من الدستور وفي مقدمة مذكرته التفسيرية⁽¹²⁶⁾ - بإفراد نصوص دستورية خاصة لعدد من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية بما فيها تلك التي نصّ عليها العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق، ولاسيما الحقّ بالعمل وما يرتبط به من ضمان اجتماعي، والحقّ في الغذاء الكافي، والحقّ في السكن الملائم، والحقّ في الصحة، والحقّ في البيئة الصحية، والحقّ في التعليم والحقّ في الحرية الثقافية.

وفي السياق نفسه، حرص المشرع الكويتي على إصدار تشريعات خاصة تترجم على الصعيد القانوني الوطني التوجيهات الدولية والدستورية، ممّا قد يكون مهماً استعراض البعض منها لتأكيد اتجاه دولة الكويت المتصاعد لتعزيز كفالتها للحقوق والحرريات الرئيسية التي تؤمّن العيش الكريم للإنسان مواطناً كان أم مقيماً على أرضها.

فبهدف تنظيم ورعاية «حق العمل» أصدر المشرع الكويتي القانون رقم 6 لسنة 2010⁽¹²⁷⁾، ليكون قانوناً رائداً في شأن العمل في القطاع الأهلي⁽¹²⁸⁾ ويمثّل الشريعة العامة الرئيسية في مجال تنظيم العلاقة العمالية بما يتفق مع الأسس الدولية والإطار الدستوري والواجبات الإنسانية والأخلاقية⁽¹²⁹⁾. ومن بين المستهدفات الرئيسية لهذا القانون تحقيق موازنة عادلة بين مصلحة العمال وحمايتهم من ناحية، ومصلحة أصحاب الأعمال من ناحية ثانية، وذلك لما لهذا التوازن من آثار إيجابية على المستويات الاجتماعية والاقتصادية ترتبط بمبادئ العدالة والاستقرار، خاصة أنّ دولة الكويت

(126) وردت عبارة العدالة الاجتماعية في معرض التفسير الخاص للمادة (16)، كما وردت صريحة في المواد (20 و22 و24).

(127) ظهر أول قانون لتنظيم العمل في الكويت عام 1959.

(128) مشاعل عبد العزيز الهاجري، تطور المنظور القانوني للعمل من السلعة إلى القيمة: دراسة في المفاهيم الاقتصادية والسياسية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بقيمة العمل وأثرها في التشريع الكويتي الوطني، قانون العمل رقم 6 لسنة 2010، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 39، العدد 1، سنة 2015، ص 117.

(129) صالح ناصر العتيبي، مستجدات قانون العمل الكويتي الجديد رقم 6 لسنة 2010، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الأولى، العدد 1، مارس 2013، ص 239.

من الدول الجاذبة للعمالة الأجنبية، وكان لابد من التطلع إلى المستقبل من خلال نظرة شاملة لعلاقة العمل في ضوء الاتفاقيات الدولية والعربية، والاتجاهات الفقهية الحديثة والمبادئ القضائية ذات الصلة⁽¹³⁰⁾.

وفي مجال رعاية وتكريس حقي الضمان والرعاية الاجتماعيين، أصدر المشرع الكويتي اتساقاً مع الموجبات الدستورية والمواثيق الدولية ذات الصلة⁽¹³¹⁾ عدة قوانين من شأنها كفالة عدة أوجه من التأمين الاجتماعي للعامل والموظف العام، ويأتي في طليعتها القانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

واستكمالاً لهذه الخطوات، وتعزيزاً للشمولية في تغطية الأخطار التي يتعرض لها المواطنون ومنها خطر البطالة، صدر القانون رقم 101 لسنة 2013 في شأن التأمين ضد البطالة، وذلك بهدف تحقيق الأمان الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي للفئات المخاطبة بأحكامه، وبما ينعكس إيجابياً على الاقتصاد وتركيبه العمل في الدولة، وغير ذلك من المجالات.

وفي سياق الرعاية الاجتماعية وفي معرض الاهتمام بالطفولة كنواة رئيسية للأسرة والمجتمع، صدر القانون رقم لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل الذي تضمنت مذكرته الإيضاحية التأكيد على أن: «الطفولة الحق في رعاية وحماية خاصتين، وبأن الأسرة باعتبارها هي اللبنة الأساسية الأولى في المجتمع لنمو الأطفال ينبغي أن تولى لها رعاية خاصة لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها. وكترجمة مباشرة لنص المادة (11) من الدستور⁽¹³²⁾، صدر القانون رقم 18 لسنة 2016 بشأن الرعاية الاجتماعية للمسنين، وذلك انطلاقاً من إيمان الدولة بأهمية كل فئات المجتمع ودورها الفعال في زيادة التنمية.

وفي مجال الحق بالرعاية الصحية وتنفيذاً لما نص عليه الدستور بشأن واجب الدولة في العناية بالصحة العامة، وفي اتخاذ الوسائل اللازمة للوقاية والعلاج من الأمراض

(130) يراجع: التقرير الدوري الثاني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الكويت للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 2/KWT/C.12/E في جلستها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين المعقودتين في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2013/32-31/SR، واعتمدت في جلستها الثامنة والستين، المعقودة في 29 تشرين الثاني/نوفمبر. وتقرير الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان حول حقوق الإنسان في دولة الكويت، 2016.

(131) يراجع تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأمم المتحدة، الدورة التاسعة والثلاثون، التعليق العام رقم 91، الحق في الضمان الاجتماعي المادة (9)، وثيقة/C.12/E/GC 19/4 فبراير 2008.

(132) المادة (11) من الدستور الكويتي.

والأوبئة⁽¹³³⁾، حرصت دولة الكويت - في خضم جائحة كورونا - على تحديث المنظومة القانونية اللازمة لتطوير المجال الطبي، فصدر القانون رقم 70 لسنة 2020 بشأن تنظيم مزاوله مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية، الأمر الذي يتكامل مع أحكام القانون رقم 8 لسنة 1969 الخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، ومع القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين باعتبارهم الشريحة الأكثر حاجة إلى التأمين الصحي.

وفي مجال كفالة الحق في الغذاء السليم، أصدرت دولة الكويت القانون رقم لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية، وبشأن الحق⁽¹³⁴⁾ بالحصول على السكن الملائم واللائق الذي يتمتع بحرمة تقترن بحرمة التعدي على الحريات الشخصية⁽¹³⁵⁾، اهتمت دولة الكويت منذ قبل استقلالها بتأمين السكن المناسب لمواطنيها، فأصدرت عدة قوانين بهذا الشأن⁽¹³⁶⁾، وكان آخرها القانون الحالي رقم 47 لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية.

وفي مجال المحافظة على حق الإنسان ببيئة صحية، أصدرت دولة الكويت قانوناً متقدماً يتضمن عقوبات مشددة على المخالفين قد تصل إلى الإعدام في حالة المخالفات المرتبطة بالمواد النووية، وهو قانون حماية البيئة رقم 42 لسنة 2015 الذي يستهدف المحافظة على الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية وضمان استدامتها، والحد من التلوث البيئي، وتحقيق التطور الدائم وإدخال العنصر البيئي إلى الهياكل التنظيمية والإدارية.

وفي مجال كفالة الحق في التعليم صدرت القواعد القانونية المنظمة للتعليم العام بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 1984/2/27، الأمر الذي جاء متسقاً مع ما تضمنه الدستور من أن التعليم حق لجميع الكويتيين، ويؤمن الأرضية القانونية لتهيئة الفرص المناسبة لمساعدة الطلاب على النمو الشامل المتكامل روحياً وفكرياً وجسدياً إلى أقصى ما تسمح به استعداداتهم وإمكاناتهم على هدي مبادئ الإسلام والتراث العربي والثقافة المعاصرة وطبيعة المجتمع الكويتي وعاداته وتقاليده.

(133) المادة (15) من الدستور الكويتي.

(134) في ما يخص التفريق بين حرية السكن والحق في السكن، يراجع لطفاً: جابر الراوي، حقوق الإنسان وحياته الأساسية في القانون والشريعة الإسلامية، دون ناشر، 1999، ص 195.

(135) طعن رقم 91/96 جزائي، جلسة 1997/6/30، مجموعة القواعد التي قررتها محكمة التمييز الكويتية عن المدة من 1997/1/1 إلى 2001/12/21، المواد الجزائية، المجلد السابع، القسم الرابع، ص 420.

(136) من أوائل التشريعات التي واجهت المشكلة الإسكانية القانون رقم 40 لسنة 1960 بتأسيس بنك الائتمان ليكون من بين أغراضه تيسير الائتمان العقاري للمواطن، ثم حل محله بنك الائتمان الكويتي المنشأ بالقانون رقم 30 لسنة 1965.

وفي سياق تكريس واجبات الدولة بكفالة كافة أوجه الرعاية التعليمية المختلفة، صدر القانون رقم 76 لسنة 2019 في شأن الجامعات الحكومية الذي يعتبر امتداداً للقانون رقم 29 لسنة 1966 الذي يشكل أول قانون فعال صادر في شأن تنظيم التعليم العالي، وهو في حقيقته كان تنظيمياً لجامعة الكويت دون سواها باعتبارها الجامعة الحكومية الوحيدة في وقتها، إلى أن صدر القانون رقم 30 لسنة 2004 بإنشاء وتنظيم المدينة الجامعية الجديدة، فضلاً عن صدور القانون رقم 4 لسنة 2012 بإنشاء جامعة جابر الأحمد.

المطلب الثاني

اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي

في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

من أبرز وأفضل الضمانات التي تقدّمها دساتير الدول الديمقراطية لحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن التأكيد على دولة القانون ومبدأ سمو الدستور، كفالتها لاستقلال السلطة القضائية⁽¹³⁷⁾، وتكريس الرقابة على دستورية القوانين⁽¹³⁸⁾، وإطلاقها المجال أمام المواطن لممارسة حق النقاضي، وخضوع أجهزتها وسلطاتها لحكم القانون والقضاء. وبذلك ينتقل التزام الدولة من مجرد التعهدات النظرية إلى تعزيز قيمة الحقوق والحريات من الناحية العملية⁽¹³⁹⁾.

وتطبيقاً لما سبق، واستناداً لنص المادة (173) من الدستور الكويتي، صدر القانون رقم 14 لسنة 1973 الذي أنشأ المحكمة الدستورية كهيئة قضائية تختص بتفسير النصوص

(137) كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 مبدأ استقلال القضاء في المادتين الثامنة والعاشر منه بوصفه الضمانة القضائية الرئيسية لكفالة واحترام حقوق الإنسان، ص 18.

(138) يراجع لمزيد من التفصيل حول دور القضاء الدستوري بحماية الحقوق والحريات: أمين عاطف صليباً، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2002؛ تهاني محمد جبالي، الرقابة الدستورية ودورها في حماية حقوق الإنسان والحريات العامة، حلقات نقاشية لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، دولة الكويت، 2005، ص 125؛ لزرقي الحبشي، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وآثارها على الحريات العامة، مجلة العلوم الإنسانية، المغرب، العدد 51، يونيو 2019، ص 7.

(139) بلال عقل الصنديد، الفصل بين السلطات ورعاية الحقوق والحريات في قضاء المحكمة الدستورية الكويتية، مجلة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، دولة الكويت، العدد 21، فبراير 2019، ص 123.

الدستورية، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، ويكون حكمها ملزماً للكافة ولسائر المحاكم⁽¹⁴⁰⁾، وذلك من منطلق أن الرقابة القضائية التي يباشرها القضاء الدستوري هي رقابة غايتها إبطال التشريعات المخالفة للدستور، إعلاءً لمبدأ الشرعية وامتثالاً لموجباتها ومقتضياتها، واعتصاماً بأحكام الدستور⁽¹⁴¹⁾.

وبعنوان عريض حول دور المحكمة الدستورية الكويتية في مجال حماية الحقوق والحريات، نردّد مع د. يسري العصار أن هذه المحكمة: «تبت مفهوماً مرناً للعدل الاجتماعي يقبل التطور وفقاً لظروف المجتمع، واعتبرته قيمة اجتماعية تنبع من الضمير الاجتماعي وتمثل حقاً لأفراد الجماعة يقوم على توزيع الأعباء والتكاليف العامة على المواطنين وفقاً لأسلوب يتسم بالقسط والإنصاف»⁽¹⁴²⁾.

ففي شأن حرصه على مراعاة العدالة الاجتماعية في كل الفرائض والرسوم التي يمكن أن تعيق بشكل أو بآخر تمتع الإنسان بحق الملكية، اعتبر القضاء الدستوري الكويتي أن: «العدالة - من منظور اجتماعي - تتوخى في مضمونها التعبير عن القيم والمصالح الاجتماعية السائدة في مجتمع معين خلال فترة زمنية محدّدة، ومن ثمّ تتباين في معانيها ومراميها تبعاً لتغير الظروف والأوضاع، ويتعيّن بالتالي أن تتوازن علائق الأفراد ومصالحهم بمصالح المجتمع، توصلاً إلى عدالة حقيقية تتفاعل مع الواقع، وتتجلى قوة دافعة إلى تقدمه»⁽¹⁴³⁾.

كما اعتبرت المحكمة أن: «مفاد نص المادة (134) من الدستور أن إنشاء الضرائب العامة لا يكون إلاّ بقانون، وللمشرّع طبقاً لسلطته التقديرية تحديد الملتمزم أصلاً بها، ممن تتوافر بالنسبة إليه الواقعة المنشئة لها، كما أنّ الضريبة العامة يقوم التماثل فيما بين الممولين

(140) لمزيد من التفصيل يراجع على سبيل المثال: عادل الطبطائي، المحكمة الدستورية الكويتية: تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها - دراسة تحليلية مقارنة، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2005، ص 107.

(141) حكم المحكمة الدستورية الصادر بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2007/12/10، بمناسبة نظرها في الدعوى المحالة إليها من محكمة الاستئناف (الدائرة الإدارية الأولى) في الاستئناف رقم 314 لسنة 2006 إداري/1، والمقيدة بسجل المحكمة برقم 7 لسنة 2007/دستوري.

(142) يسري محمد العصار، الحماية الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر المحكمة الدستورية العليا في مصر، بمناسبة مرور أربعين عاماً على إنشاء المحكمة، القاهرة، 2009.

(143) حكم المحكمة الدستورية، الصادر بتاريخ 2006/5/29 بشأن الدعوى الدستورية المحالة من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية رقم 39 لسنة 2000 إداري/7، والمقيدة بسجل المحكمة الدستورية برقم 11 لسنة 2005 /دستوري، والمنشور في الكويت اليوم، العدد 771، السنة الثانية والخمسون، الأحد 8 جمادى الأولى 1427هـ، 4 يونيو/حزيران 2006.

بصددها - المخاطبين بها - على وحدة تطبيقها عليهم، ممّا مؤداه تكافؤ المولدين في الخضوع لها دون تمييز...»، ومن حيث إنّ: «تقدير المشرّع في تحديد مقدار الضريبة مرتبط بوعائها باعتباره منسوباً إليه ومحمولاً عليه كإفلاً بذلك واقعية الضريبة وعدالتها، فإنّ الادعاء بأنّ هذا النص يناهض مبدأ المساواة ويناقض مفهوم العدالة الاجتماعية يكون على غير أساس صحيح، ويتعين من ثمّ القضاء برفض الدعوى»⁽¹⁴⁴⁾.

في سياق تفصيلي، يلاحظ أنّ جزءاً من أحكام القضاء الدستوري التي أبطل فيها بعض النصوص المتصلة بالحريات والحقوق ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي، ركزت فيها أحكامه على إخلال النصوص المطعون بها بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (29) من الدستور⁽¹⁴⁵⁾، والذي يعتبره الكثيرون حجر الزاوية في كيان العدالة الاجتماعية⁽¹⁴⁶⁾.

(144) حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 2014/6/22، في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم 6 لسنة 2014/دستوري، بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية القضية رقم 824/2013 إداري، والمنشور في الكويت اليوم، العدد 1190، السنة الستون، الأحد 2 رمضان 1435هـ - 29 يونيو/حزيران 2014م. كما يراجع: حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 2013/11/25، في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم 11 لسنة 2013/دستوري، بعد أن أحالت الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية القضية رقم 1842/2013 إداري/8، والمنشور في الكويت اليوم، العدد 1161، السنة التاسعة والخمسون، الأحد 5 صفر 1435هـ - 8 ديسمبر/كانون الأول 2013م.

(145) يراجع في سياق تطبيقات المحكمة الدستورية لمبدأ المساواة: المحكمة الدستورية قرار لجنة فحص الطعون الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 2020 بالطنع المقيد برقم 8 لسنة 2020، المنشور في الكويت اليوم، العدد 1500، السنة السادسة والستون، الأحد 25 محرم 1442هـ - 2020/9/13م، الذي انتهت فيه إلى أنّه لما كان: «الطاعن قد دفع بعدم دستورية المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم 371 لسنة 2011 المعدل لقرار مجلس الوزراء رقم 390 لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلوة الأولاد للعاملين في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل، على سند من أنّها قد أقامت تمييزاً غير مبرر بين الأولاد على النحو المتقدم، وكان الثابت... أنّ علاوة الأولاد المقررة بموجبه هي للعاملين في الجهات المشار إليها وليست مقررة للأولاد ذاتهم، فلا يكون النص بذلك قد خالف مبدأ المساواة أو أقام تمييزاً غير مبرر بين هؤلاء الأولاد. وإنّ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فإنّه يكون صائب النتيجة قانوناً». كما يراجع في الإطار نفسه: حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 2010/3/15 بمناسبة نظرها في الدعوى المحالة إليها من لجنة فحص الطعون بالمحكمة، ملف الطعن رقم 6 لسنة 2009، والمقيدة بسجل المحكمة برقم 1 لسنة 2010/دستوري.

(146) «... كثيراً ما ينظر إلى العدالة الاجتماعية كمرادف للمساواة، ولكن يجب الانتباه إلى أنّ العدالة الاجتماعية لا تعني المساواة الكاملة أو المطلقة، بمعنى التساوي الحسابي في أنصبة أفراد المجتمع من الدخل أو الثروة، فمن الوارد أن تكون هناك فروق في هذه الأنصبة تتواءم مع الفروق الفردية بين الناس في أمور كثيرة كالفروق في الجهد المبذول في الأعمال المختلفة، أو فيما تتطلبه من مهارات أو تأهيل علمي أو خبرة، أو طبيعة الاحتياجات»، إبراهيم العيسوي، العدالة الاجتماعية من شعار مبهم إلى مفهوم مدقق، صحيفة الشروق المصرية، بتاريخ 1 أكتوبر 2012، منشور على الموقع التالي: <https://www.shorouknews.com/>، تاريخ الاطلاع: 2022/10/21.

فقد أعلن القضاء الدستوري الكويتي في أحد أحكامه عدم دستورية الفقرة 2 من المادة (2) والفقرة 5 من المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم 142 لسنة 1992، بشأن إسكان القضاة وأعضاء النيابة وإدارة الفتوى والتشريع المعدل بالقرار رقم 734 - سابعاً لسنة 1994، وذلك فيما تضمنه النص من إسقاط أحقية الإناث غير المتزوجات في الاستفادة من الحكم الوارد بالمادة الثانية من هذا القرار، حيث اعتبرت المحكمة أن النص المطعون فيه يقرر ميزة للأعزب من الذكور، ودون تقرير الحق ذاته للإناث، فيكون: «قد غاير في المعاملة بين الخاضعين لنظام قانوني واحد، وأخل بمبدأ التكافؤ في الحقوق بين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة، وأقام بذلك تفرقة دون مقتضى بين الذكور والإناث»، وانطوى على: «تمييز تحكيمي منهي عنه على أساس من الجنس، مخالفاً مبدأ المساواة⁽¹⁴⁷⁾ المنصوص عليه في المادة (29) من الدستور، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم دستوريته فيما تضمنه متعلقاً بهذا الشأن»⁽¹⁴⁸⁾.

وفي مجال تعرضها لحق العمل - وهو من أهم وأوضح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية - وبمناسبة إعلانها عدم دستورية المادة (5) من القانون رقم 5 لسنة 2007 بشأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية، اعتبرت المحكمة الدستورية أن: «الأصل في العمل أن يكون إرادياً قائماً على الاختيار الحر فلا يُحمل الفرد على العمل جبراً، أو يُدفع إليه قسراً، ولا يُفرض عليه عنوة، على نحو ما تضمنته المواثيق الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحرص على تأكيده الدستور الكويتي في المادة (41) والمادة (42) منه...، دالاً بذلك على أهمية حرية العمل باعتبارها من الحقوق الطبيعية، وهي في مصاف الحريات العامة، المتفرعة من الحرية الشخصية⁽¹⁴⁹⁾ التي كفلها الدستور في المادة (30) منه والتي لا يجوز مصادرتها بغير علة، أو مناهضتها دون مسوغ، أو تقييدها بلا مقتضى، ولازم ذلك أنه يتعين على المشرع ألا يفرض تحت ستار أي تنظيم قيوداً يصل مداها إلى نقض هذا الحق، أو الانتقاص منه،

(147) حدّدت المحكمة المقصود موضوعياً بجوهر مبدأ المساواة، حيث اعتبرت أن: «المساواة في جوهرها تعني التسوية في المعاملة بين المتماثلين وضعاً أو مركزاً، والمغايرة في المعاملة بين المختلفين وضعاً أو مركزاً، والمقصود بمبدأ المساواة لدى القانون هو أن يكون الجميع أمام القانون سواء لا تفرقة بينهم أو تمييز». حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 2007/12/10، بمناسبة نظرها في الدعوى المحالة إليها من محكمة الاستئناف (الدائرة الإدارية الأولى) في الاستئناف رقم 314 لسنة 2006 إداري/1، والمقيدة بسجل المحكمة برقم 7 لسنة 2007/دستوري.

(148) حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 2008/5/28 بمناسبة نظرها في الدعوى المحالة إليها من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية رقم 307 لسنة 2008 إداري/1، والمقيدة بسجل المحكمة برقم 5 لسنة 2008.

(149) فهيد عبد الله حجر العجمي، مفهوم الحريات الشخصية في الفقه وأحكام المحكمة الدستورية، مجلة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، دولة الكويت، العدد 21، فبراير 2019، ص 183.

أو إفراغه من مضمونه»⁽¹⁵⁰⁾.

وفي مجال التأكيد على حق الضمان والتأمين الاجتماعي دون تفريق أو تمييز، وهو حق إنساني أصيل يرتبط ارتباطاً موضوعياً بحق العمل، اعتبر القضاء الدستوري الكويتي أن: «الدستور قد حرص على دعم التأمين الاجتماعي حين أحاط الدولة مدّ خدماتها في هذا المجال إلى المواطنين، وذلك من خلال توفير المعونة لهم في حالة شيخوختهم أو مرضهم أو عجزهم عن العمل، تكفل بمداهما واقعاً أفضل يؤمن المواطن في غده، فاستنّ المشرّع تنفيذاً لذلك أنظمة للتأمين، وصدر قانون التأمينات الاجتماعية رقم 61 لسنة 1976، الذي أجرى على بعض مواده تعديلات عديدة، باسطاً أحكامه ليستظل بها كافة الكويتيين في جميع جهات العمل وقطاعاته»⁽¹⁵¹⁾.

وفي مناسبة أخرى، ربطت المحكمة بين العلاوة الاجتماعية التي تمنح للموظفين في الجهات الحكومية ومبدأ الرعاية الاجتماعية، حيث اعتبرت أنه لم يعد في تقرير هذه العلاوة «بأعمال الوظيفة ذاتها وتحديد الأجر المكافئ لها، وإنما تقررت وتحددت فئاتها وشروط استحقاقها لاعتبارات تتعلق بتوفير الرعاية الاجتماعية للمواطنين الكويتيين وتنظيم حصولهم على تلك الرعاية بحيث تتكافأ الأسر الكويتية في ذلك»⁽¹⁵²⁾.

وفيما يتصل بما يتفرع عن حق العمل من كفالة حقوق العمال وحریتهم في التجمع

(150) حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 2010/3/15 بمناسبة نظرها في الدعوى المحالة إليها من لجنة فحص الطعون بالمحكمة، ملف الطعن رقم 6 لسنة 2009، والمقيدة بسجل المحكمة برقم 1 لسنة 2010/دستوري؛ يراجع أيضاً: حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 2019/5/1 في الطعن المباشر بعدم دستورية القانون رقم 13 لسنة 2018 في شأن حظر تعارض المصالح، والمقيّد في سجل المحكمة الدستورية برقم 7 لسنة 2018/ طعن مباشر دستوري، والمنشور في الكويت اليوم، العدد 1445، السنة الخامسة والستون، الأحد 14 رمضان 1440هـ، 19 مايو 2019؛ حكم المحكمة الدستورية الكويتية، الطعن رقم 25 لسنة 2015، طعن مباشر دستوري، جلسة 16/12؛ حكم المحكمة الدستورية، لجنة فحص الطعون، بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 2012/4/24، في الطعن المقيّد في سجل المحكمة الدستورية برقم 21 لسنة 2011، الكويت اليوم، العدد 1078، السنة الثامنة والخمسون، الأحد 15 جمادى الآخرة 1433هـ - 6 مايو/آيار 2012م.

(151) حكم المحكمة الدستورية بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بتاريخ 2003/7/11 في الطعن المقيّد بالجدول برقم 4 لسنة 2003 دستوري، لجنة فحص الطعون، الكويت اليوم، العدد 626، السنة التاسعة والأربعون، الأحد 27 جمادى الأولى 1424هـ - الموافق 27 يوليو 2003م.

(152) حكم المحكمة الدستورية بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بتاريخ 2021/2/17، في الدعوى المقيّدة في سجل المحكمة الدستورية برقم 4 لسنة 2019/دستوري، بعد أن أحالت المحكمة الكلية القضية رقم 4233 لسنة 2018، إداري/10، الكويت اليوم، العدد 1524، السنة السابعة والستون، الأحد 16 رجب 1442هـ - الموافق 28 من فبراير 2021م. يراجع أيضاً: حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 2017/6/21، في الطعن المقيّد في سجل المحكمة الدستورية برقم 4 لسنة 2017، لجنة فحص الطعون، الكويت اليوم، العدد 1348، السنة الثالثة والستون، 9 يوليو 2017.

للتعبير عن رأيهم، وتكوين الجمعيات التي تدافع عن حقوقهم المشروعة وتساند مطالبهم، نشير إلى حكمين رئيسيين صدرا عن القضاء الدستوري الكويتي بهذا الخصوص، حيث بتاريخ 2006/5/3 ألغت المحكمة الدستورية 15 مادة من القانون رقم 65 لسنة 1979 بشأن تنظيم الاجتماعات العامة والتجمعات، مما عطل فعليا كامل القانون؛ كون المواد الملغاة تشكل جوهر أحكامه، وقد قضت المحكمة أنه: «إذا عهد الدستور جانب التنظيم في شأن الاجتماعات إلى القانون، فإنه ينبغي ألا يتضمن هذا التنظيم الإخلال بهذا الحق أو الانتقاص منه، وأن يلتزم بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور، فإن جاوزه إلى حد إهدار الحق، أو تعطيل جوهره أو تجريده من خصائصه أو تقييد آثاره أو خروجه عن الحدود والضوابط التي ينص عليها الدستور، وقع القانون - فيما تجاوز فيه دائرة التنظيم - مخالفا للدستور»⁽¹⁵³⁾.

وفي السياق ذاته اعتبرت المحكمة في حكم آخر صدر عام 2011 أن: «حق الأفراد في تكوين الجمعيات وإدارتها هو حق أصيل كفله الدستور الكويتي وحرص على تأكيده في المادة (43) منه، حيث سما بهذا الحق ورفعته إلى مصاف الحريات العامة، وعهد إلى القانون بتنظيم استعماله، دالا بذلك على أهمية هذا الحق، مما لا يجوز المساس به دون مسوغ، أو النيل منه بغير مقتضى»⁽¹⁵⁴⁾.

وفيما يخص حرصها على حماية حق الملكية بما له من وظيفة اجتماعية في ظل الإقرار بضرورة تنظيمه نظرا لتأثيراته الاقتصادية والاجتماعية، أكدت المحكمة الدستورية أن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن: «الدستور قد كفل بالمادتين (16) و(18) منه حماية الملكية الخاصة باعتبارها من المقومات الأساسية للمجتمع وللثروة القومية، وإعلاء لدورها في أداء وظيفتها الاجتماعية، ولم يُجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء... وقد أضحي متعيّنا أن يكون تنظيمها كاشفا عن أداء دورها في إطار وظيفتها الاجتماعية... والقيود التي تفرض على حق الملكية للحد من إطلاقها ليست مقصودة لذاتها، وإنما غايتها مصلحة الجماعة والفرد»⁽¹⁵⁵⁾.

(153) حكم المحكمة الدستورية، الطعن رقم 1 لسنة 2005 / دستوري، جلسة 2006/5/1.

(154) حكم المحكمة الدستورية، الطعن رقم 7 لسنة 2010 دستوري، جلسة 2011/3/15.

(155) حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 2018/6/27، في الطعن المباشر بعدم دستورية المادتين الأولى والرابعة من القانون رقم 50 لسنة 1994 بتنظيم استغلال الأراضي الفضاء، والمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 8 لسنة 2008 بتعديل عنوان وبعض أحكام القانون الأول، والمواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم 9 لسنة 2008 بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960، والمقيّد في سجل المحكمة الدستورية برقم 9 لسنة 2017، طعن مباشر دستوري. يراجع في الإطار نفسه: حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 2010/5/26 بشأن الدعوى الدستورية المحالة من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية رقم 1905 لسنة 2008 إداري/1، والمقيّد بسجل المحكمة الدستورية برقم 9 لسنة 2009 / دستوري.

وبناءً على ما تقدم من مبادئ واعتبارات دستورية، أجازت المحكمة للمشرع في إطار التنظيم الاجتماعي للملكية فرض تكاليف مالية على الأموال محلها، بما يدفعها قدماً إلى أداء وظيفتها الاجتماعية، وليدراً عنها ما يعطلها أو يحول دون تحقيقها للغايات المنشودة من وظيفتها، حيث يسوغ «بناء على ضرورة تفرّضها الأوضاع الاقتصادية للدولة أو توجبها مصالحها الحيوية، أن يفرض المشرع قيوداً في شأن ملكية بعض الأموال، أو أن يخرج فئة منها من دائرة الأموال التي يجوز التعامل فيها»⁽¹⁵⁶⁾.

وبتركيز أكبر على الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، اعتبر القضاء الدستوري أنها تبرز جلياً في مجال الرعاية السكنية التي عادة ما يرتبط ذكرها بذكر (الأزمة) التي يعاني منها المواطن في شأن سعيه لتثبيت حقه الدستوري بتأمين السكن اللائق، إذ إن التنظيم التشريعي في هذا المجال تستدعيه بوجهة نظر المحكمة الدستورية: «الضرورة الموجبة له والتي تُقدّر بقدرها، ومعها تدور القيود النابعة عنها، ولهذا يتعين أن يكون تقدير الضرورة التي أملت تلك القيود عادلاً ومتوازناً، دون تهويل من شأنه تقويض حق الملكية ذاته وتجريده من مضمونه، أو تهوين يترد إلى إطلاق هذا الحق بما يؤدي إلى تعطيل الملكية عن أداء دورها ووظيفتها لمصلحة المجتمع والفرد»⁽¹⁵⁷⁾.

ولما كان القضاء الدستوري في الكويت قضاءً متطوراً يلاحق التطورات الدولية والمجتمعية، فقد قرّر حماية حق المؤلف الأدبي والمادي وأفرد له مبدأً قضائياً دستورياً، وجعله مستقلاً عن حق الملكية الذي هو أساس هذا الحق⁽¹⁵⁸⁾، إلا أنه: «بإفراجه لهذا المبدأ وهذه الحماية إنما يشير إلى أهمية هذا الحق وعظمته، مسائراً بذلك التطورات المحيطة، ومقرراً أن القضاء إنما هو انعكاس للمجتمع الذي يمثله، وباستقراء الحكم الدستوري الصادر في هذا الشأن نجد أنه جعل الحق الأدبي للمؤلف في نسبة ما ألفه أبدياً؛ لكونه

(156) حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 1981/7/11 بشأن الدعوى الدستورية المحالة من الدائرة التجارية بالمحكمة الكلية رقم 2294 لسنة 1980 تجاري كلي، والمقيّدة بسجل المحكمة الدستورية برقم 1 لسنة 1981/دستوري.

(157) حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 2006/5/29 بشأن الدعوى الدستورية المحالة من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية رقم 39 لسنة 2000 إداري/7، والمقيّدة بسجل المحكمة الدستورية برقم 11 لسنة 2005/دستوري، الكويت اليوم، العدد 771، السنة الثانية والخمسون، الأحد 8 جمادى الأولى 1427هـ، 4 يونيو/حزيران 2006م؛ يراجع أيضاً: حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 2007/7/12، في الطعن المقيّد في سجل المحكمة الدستورية برقم 13 لسنة 2006/دستوري، الكويت اليوم، العدد 823، السنة الثالثة والخمسون، الأحد 2 جمادى الآخرة 1428هـ، 17 يونيو/حزيران 2007م؛ حكم المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ 2005/7/18، بشأن الطعن رقم 9 لسنة 2005 دستوري، لجنة فحص الطعون في الطعن في الحكم الصادر في الاستئناف رقم 74 لسنة 2004 تجاري/7.

(158) حكم المحكمة الدستورية بالطعن رقم 12 لسنة 2005 دستوري، جلسة 2006/2/5.

لصيقاتاً بشخصية الإنسان، أمّا الحقّ المالي فإنّه مؤقت وفقاً للقانون، كما هو واضح في أسباب هذا الحكم الدستوري الحديث نسبياً»⁽¹⁵⁹⁾.

وفيما يخص مقارنة المحكمة الدستورية لحقّ التعليم اعتبرت أنّ: الحقّ في التعليم الذي «كفله الدستور في المادتين (13) و(40) منه، فحواه أن يكون لكل مواطن الحقّ في أن يتلقى قدرًا من التعليم يتناسب مع مواهبه وقدراته، وأن يختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقاً مع رغباته وملكاته، وذلك كله وفق القواعد التي يتولى المشرّع وضعها تنظيمياً لهذا الحقّ بما لا يؤدي إلى مصادرتها أو الانتقاص منه، وعلى ألاّ تخلّ القيود التي يفرضها المشرّع في مجال هذا التنظيم بمبدأي تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون»⁽¹⁶⁰⁾.

(159) نواف شبيب سعد الشريعان، مرجع سابق، ص 175.

(160) حكم المحكمة الدستورية الكويتية في الطعن رقم 13 لسنة 2015، طعن مباشر دستورية، جلسة 2015/12/16، الطعن المباشر بعدم دستورية القانون رقم 24 لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة، الكويت اليوم، العدد 1268، السنة الثانية والستون، الأحد 16 ربيع الأول 1437هـ - 27 ديسمبر 2015م. حكم المحكمة الدستورية بالجلسة المنعقدة بتاريخ 2005/12/16، في الطعن المباشر بعدم دستورية القانون رقم 24 لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة، الكويت اليوم، العدد 1268، السنة الثانية والستون، الأحد 16 ربيع الأول 1437هـ - 27 ديسمبر 2015م.

الخاتمة:

تؤكد الدراسة أنّ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تشكل في تطورهما الفكري والقانوني إحدى المقومات الرئيسية لعيش الإنسان بكرامة وحرية، فبقدر ما تؤمن للأفراد والجماعات حقوقهم بالعمل والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم والغذاء والسكن والبيئة الصحية، بقدر ما يكون هناك احترام للمبادئ والقيم السامية التي كفلتها المواثيق الدولية، ونادت بها الأفكار التنويرية، وتجذر وجودها بفضل الأديان السماوية وعلى رأسها الشريعة الإسلامية، مما يضمن للإنسان رفاهية العيش والتنمية المستدامة.

وعلى الرغم من أنّ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، يعتبر مفصلاً رئيسياً وأساساً مرجعياً في إطار الحماية القانونية الدولية للحقوق التي وجد من أجلها، إلا أنّ الواقع يشي بأنّ هذا العهد، نتيجة الصراعات السياسية الدولية، اكتفى بالإشارة إلى أبرز وأوضح الحقوق التي هي على تماس مباشر مع الاستقرارين الاقتصادي والاجتماعي للإنسان، وذلك رغم اتساع مروحة الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية التي تلبى متطلبات العيش الكريم للإنسان والتي لا يمكن - بل ربما لا يجوز - حصرها في عدد من النصوص أو الضوابط.

إلا أنّ ما سبق لا ينفي أهمية التقنين الدولي والتأطير القانوني لحقوق الإنسان، كما لا ينفي ضرورة حرص الدول - ومنها دولة الكويت - على أن يكون نظامها القانوني والقضائي متفقاً مع الإطار القيمي والقناعات الدينية والفكرية الراسخة للمجتمعات الديمقراطية والحضارية، وأن يكون منسجماً مع المعايير المعترف بها من المجموعات والمنظمات الدولية.

وتبقى العبرة في كل ما سبق للتطبيق، فأكثر ما تتجلى أهمية توثيق وتقنين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، هو في تنفيذ الالتزامات المترتبة على الدول، والتي تفرض عليها التصرف بطرق معيّنة أو الامتناع عن ممارسة أفعال محددة، وفي توفير أرضية مرجعية مهمة تستند إليها الجهود الجماعية بهدف تطوير المجتمعات المحلية، وإنشاء أطر عالمية تفضي إلى تحقيق العدالة الاقتصادية، والرفاه الاجتماعي، وتعزيز المشاركة، والمساواة.

وبالتالي تبرز بوضوح ثلاثة محاور لاحترام الحريات والحقوق ومن ضمنها الاقتصادية والاجتماعية، هي التزام كل من الأفراد والدول والمجتمع الإقليمي والدولي في ضمانتها ومقاربة كل ما يتعلق بشأنها بحرص واهتمام.

ففيما يخص الالتزام الفردي، ينبغي على الأشخاص العاديين والمعنويين أن يتبادلوا فيما بينهم واجب احترام حقوقهم وحررياتهم، حيث تؤكد ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه يتعين على كل فرد وهيئة في المجتمع السعي إلى توطيد احترام حقوق الإنسان من أجل: «ضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة».

وعلى صعيد التزامات الدول يحدّد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثلاً عدداً من المبادئ المهمة لوضع هذه الحقوق موضع التنفيذ، فيتعيّن على الدول بموجب العهد اتخاذ الخطوات «بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة»، لإعمال هذه الحقوق تدريجياً، وعليها أن تكفل وجودها وحمايتها من غير تمييز بالعرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد. وعليه فإنّ الدول ملزمة على الصعيدين الوطني والدولي بما يلي:

– احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الامتناع الذاتي عن ارتكاب أي انتهاك لهذه الحقوق.

– حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنع أي طرف من انتهاك هذه الحقوق.

– الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعمالها عن طريق الإجراءات التشريعية، والإدارية، واعتماد الميزانية، وغيرها.

– طلب المساعدة والتعاون الدوليين وتوفيرهما في مجال إعمال هذه الحقوق.

وهذا ما يقودنا إلى تسليط الضوء على واجب دولنا بضرورة فرض احترامها على المستوى الدولي من خلال التزامها المطلق باحترام الحقوق والحرريات العامة والشخصية، واحترام تعهداتها الدولية والإقليمية والإسلامية.

تبقى الإشارة إلى أنّ احترام حقوق وحرريات الإنسان يفرض على منظمة الأمم المتحدة والحكومات وكافة المنظمات الإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية الثبات في المسؤولية الجماعية الدبلوماسية والحوارية والتشارك مع منظمات المجتمع المدني للحفاظ على المكونات الرئيسية للكرامة الإنسانية، ومراقبة ومحاسبة التعدي عليها، واحترام وحماية وإعمال حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، وكفالة الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعّال عند انتهاك حقوقهم، وإجراء التحقيقات في الوقت المناسب، وملاحقة المسؤولين عن أعمال العنف والترهيب.

وهذا يعني في مجال تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ما يلي:

- احترام مبدأ عدم التمييز؛ بتفادي أي تمييز، أو استبعاد، أو تقييد، أو تفضيل يمارس على أساس أي وضع يكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إبطال الاعتراف لشخص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة به، أو توهين أو إبطال تمتعه بهذه الحقوق أو ممارسته لها. ولا يعني هذا حماية الأفراد والجماعات من التمييز العلني فحسب، ولكنه يعني أيضاً عدم إقصاء أفراد معينين وجماعات معينة من تمتعهم بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية وممارسة العمل والتجارة والاستثمار بحرية تامة.
- تعزيز المشاركة الشعبية والمشاورات لوضع القواعد والسياسات التنموية، ورصد تأثيراتها المحتملة والفعلية على تمتع الأفراد والجماعات - وبصفة خاصة الضعفاء والمهمشين والمستبعدين اجتماعياً - عن طريق استخدام تقييمات التأثير في مجال حقوق الإنسان.
- تعزيز وتفعيل آليات المساءلة القضائية والإدارية، والإقرار بإمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كجزء أساسي في هذه العملية.
- وبالنظر إلى أنّ التجار والمستثمرين يستفيدون من التجارة الأكثر تحراً، فإنّ من المهم ضمان أن تكون التجارة الحرّة عادلة أيضاً، وأن تحترم المؤسسات التجارية حقوق الإنسان ومعايير العمل والمعايير البيئية وكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- ومن حيث إنّه وفقاً لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: «تحقيق التنمية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة»⁽¹⁶¹⁾، فإنّ العولمة والتقدم التكنولوجي السريع والمستمر يهيئان فرصاً لم يسبق لها مثيل لإحراز التقدم الاجتماعي والاقتصادي، وهما في الوقت نفسه يستمران في فرض تحديات خطيرة، من بينها انتشار الأزمات المالية وعدم الأمن والفقر والاستبعاد وانعدام المساواة داخل المجتمعات وفيما بينها، كما لا تزال البلدان تواجه عقبات كبيرة تحول دون اندماجها ومشاركتها بصفة كاملة في الاقتصاد العالمي، فإنّ ذلك يفرض تشجيع التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والجماعات.

(161) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، د إ - 2/24/RES/A/2، 1، كانون الأول/ديسمبر 2000، الفقرة 4، الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون للجمعية العامة.

- تبقى الإشارة إلى أهمية الحوكمة الرشيدة، على المستويين الوطني والدولي، كعنصر مهم من عناصر التعاون والمساعدة لتعزيز حقوق الإنسان بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

خلاصة القول إن دراسة الجذور الفكرية والتاريخية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتطبيقاتها المحلية، لن تتخطى جدواها النظرية إلا من خلال تكريس القناعات الفردية والجماعية والدولية بأن احترام الحقوق والحريات الأساسية هو ليس واجباً قانونياً فحسب، بل يتعدى ذلك إلى دخوله في مصاف الموجبات الدينية والأخلاقية والإنسانية، حيث إنه من المسلم به أن المتغيرات - بما فيها السياسية والفكرية - هي سنة الأكوان، لكن بالمقابل هناك ثوابت جُبلت عليها الخليفة تنطلق من احترام الإنسان الذي ميّزه الله بالكرامة والعقل، وفضّله على باقي مخلوقاته، وبالتالي كفالة حقوقه وحرياته الأساسية.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

– القرآن الكريم.

– الدستور الكويتي.

1. الكتب والمؤلفات القانونية:

– أحمد عبد الله مفتاح، نظام الحكم في الإسلام بين النظرية والتطبيق، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، 2003.

– أحمد فؤاد الأهواني، أفلاطون، دار المعارف، القاهرة، 2019.

– أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2002.

– بدر ناصر الحتيته المطيري، ما المواطنة؟ تعريفات المواطنة الرئيسية في الفكر الغربي، سلسلة دراسات مترجمة، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، 2021.

– جابر الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون والشريعة الإسلامية، دون ناشر، 1999.

– جان جاك روسو، العقد الاجتماعي، ترجمه للعربية عادل زعيتر، دار القلم، بيروت، 2020.

– هائل عبد المولى طشطوش، حقوق الإنسان الاقتصادية في الإسلام وانعكاسها على التطور الاقتصادي، مجلة جيل حقوق الإنسان، بلدية، الجزائر، العدد 37، سنة 2019.

– هاني محمد يوسف، المنظور المشترك لحقوق الإنسان في الأديان السماوية: رؤى مستقبلية، دار قباء، القاهرة، 2008.

– هبة عادل العزاوي، فلسفة المدينة الفاضلة وواقعية الفلاسفة المعاصرين، ط 1، منشورات الرافدين، لبنان، وOPUS كندا، 2016.

– حاتم بوب بسمة، مدخل إلى دراسة علم مقاصد الشريعة الإسلامية، الدار التونسية للكتاب، تونس، 2015.

- حسين عبد المطلب الأسرج، حقوق الإنسان الاقتصادية والتنمية في الدول العربية، دون ناشر، 2017.
- ماو تسي تونغ، حول الديمقراطية الجديدة، منشورات كتب عربية على الموقع التالي: Kotobarabia.com، 2007.
- محمد يوسف موسى، نظام الحكم في الإسلام، الإمامة ورياسة الأمة وما يتعلق بهما من بحوث، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.
- محمد المبارك، نظام الإسلام، الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، دار الفكر، بيروت، 1972.
- محمد فاروق النبهان، نظام الحكم في الإسلام، مطبوعات جامعة الكويت، 1974.
- محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من عام 1986 حتى عام 2004 بشأن نزاع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة، الجزء الأول، إدارة نزاع الملكية للمنفعة العامة، دولة الكويت، 2019.
- نجاح أبو الفتوح، الاقتصاد الإسلامي، النظام والنظرية، عالم الكتب الثقافي للنشر، إربد، الأردن، 2011.
- سلامة موسى، غاندي والحركة الهندية، منشورات موقع الكتاب الإلكتروني على الرابط التالي: (k-tab.net)، 2012.
- عادل الطببائي، المحكمة الدستورية الكويتية: تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها- دراسة تحليلية مقارنة، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2005.
- عاصم خليل، قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للتقاضي في فلسطين، وحدة القانون الدستوري، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، ديسمبر 2017.
- عبد الرزاق رحيم صلال موحى، حقوق الإنسان في الأديان السماوية، دار المناهج، عمان، الأردن، 2002.

- عليان عليان، أزمت النظام الرأسمالي من الكساد الكبير 1929-1933 إلى أزمة 2008 المالية، منشورات الآن، عمان، الأردن، 2018.
- علي عبد القادر، دراسات في المذاهب السياسية، جامعة القاهرة، 2020.
- علي سعد الله، نظرية الدولة في الفكر الخلدوني، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، 2003.
- علي صبيح التميمي، الدولة في الفلسفة الاشتراكية، الجزء الثاني، نظرية اضمحلال الدولة، دار أمجد للنشر، عمان، الأردن، 2016.
- فالح البدرين، قراءة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، دار مجدي للنشر، عمان، الأردن، 2003.
- غوستاف لوبون، روح الثورات والثورة الفرنسية، منشورات الكتاب الإلكتروني على الرابط التالي: (k-tab.net)، ترجمة عادل زعيتير، 2012.
- 2. الأبحاث، الدراسات، المقالات، أوراق العمل القانونية والأكاديمية:
 - إبراهيم عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور، بوابة الشروق المصرية، <https://www.shorouknews.com>، بتاريخ 29 سبتمبر 2013
 - إبراهيم العيسوي، العدالة الاجتماعية من شعار مبهم إلى مفهوم مدقق، بوابة الشروق المصرية <https://www.shorouknews.com>، بتاريخ 1 أكتوبر 2012.
 - أحمد السيد النجار، الآليات الاقتصادية لبناء العدالة الاجتماعية، تقرير الاتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية 2012، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2012.
 - أحمد عبد القادر الغزالي، الاتجاه الإسلامي للنظام الدستوري الكويتي وأثره في السياسة التشريعية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، غزة، فلسطين، المجلد 28، العدد 2، 30 أبريل 2020.
 - بدرية عبد الله العوضي، حقوق المواطنة في دول مجلس التعاون الخليجي، ورقة عمل مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، ج 1، جامعة الكويت، منشورات كلية الحقوق ومركز البحوث العربية، 25-27 أكتوبر 1999.
 - بلال عقل الصنديد، الفصل بين السلطات ورعاية الحقوق والحريات في قضاء المحكمة الدستورية الكويتية، مجلة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، دولة الكويت، العدد 21، فبراير 2019.

- جابر سعيد عوض، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدساتير العربية: رؤية مقارنة، منشور على الرابط التالي: https://nhrc-qa.org/wp-content/uploads/2013/06/NADWA-11052008-Jaber_Awad.doc، بتاريخ: يونيو 2013.
- جميل عودة إبراهيم، الحقوق الاقتصادية في الإسلام، منشور على الرابط التالي: <https://m.annabaa.org/arabic/rights/14910>، بتاريخ 2018-04-15.
- حسن فتوخ، دور الاجتهاد القضائي في تكريس الحقوق والحريات الدستورية، موقع المعلومة القانونية، المغرب، على الرابط التالي: <https://alkanounia.info>
- يوسف البحيري، الآليات الرقابية لحماية حقوق الإنسان، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع «القانون.. أداة للتغيير والإصلاح»، ملحق خاص، العدد 2، الجزء الثاني، نوفمبر 2017.
- يوسف حسين، آفاق الدعوة للاشتركية: الجذور التاريخية للعدالة الاجتماعية، منشور على الرابط التالي: www.alrakoba.net، بتاريخ 2012/2/1.
- يسري العصار:
- الضمانات الدستورية للاستثمار: دراسة مقارنة (الكويت - مصر - فرنسا)، ورقة عمل للمؤتمر السنوي الدولي السابع لكلية القانون الكويتية العالمية، التنظيم القانوني لتطوير الاستثمار، أكتوبر 2020.
- تقرير بشأن مؤتمر جامعة إيكس مارسيليا بفرنسا حول الدستور والحقوق الاجتماعية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثالثة، العدد 11، سبتمبر 2015.
- الحماية الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية، ورقة عمل مقدمة في مؤتمر المحكمة الدستورية العليا في مصر، بمناسبة مرور أربعين عاماً على إنشاء المحكمة، 2009.
- القيمة القانونية لإعلانات ومواثيق واتفاقيات الحقوق بين مصادر القانون في الكويت ومصر وفرنسا - دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 2، السنة الأولى، 2013.
- لزرق الحبشي، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وآثارها على الحريات العامة، مجلة العلوم الإنسانية، المغرب، العدد 51، يونيو 2019.

- محمد عرفان الخطيب، الحقوق والحريات الأساسية في العمل في ضوء مبادئ ميثاق الأمم المتحدة العالمي لقطاع الأعمال UNGC لعام 2000، التجربة التشريعية لدول مجلس التعاون الخليجي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 41، العدد 4، سنة 2017 .
- محمد فهيم يوسف، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، صحيفة البيان الإماراتية، على الرابط التالي: <https://www.albayan.ae/opinions/> بتاريخ 1998/8/27 .
- محمّد ظفر الله خان، القيم الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، منشور على الرابط التالي: <https://www.balagh.com/mosoa/article/> بتاريخ 2017/10/07 .
- منذر عبد الحسين الفضل، الملكية ووظيفتها الاجتماعية في الشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 6، العدد 1، سنة 1982 .
- مصطفى كامل السيد، جذور فلسفية لخلافات حول حقوق الإنسان، جريدة الشروق المصرية، <https://www.shorouknews.com/>، العدد الصادر بتاريخ 2019/2/3 .
- مصطفى سلامة، حقوق الإنسان بين التهديد والتسييس، الجزء الأول، ورقة عمل لمؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، جامعة الكويت، منشورات كلية الحقوق ومركز البحوث العربية، 25-27 أكتوبر 1999 .
- مشاعل عبد العزيز الهاجري، تطور المنظور القانوني للعمل من السلعة إلى القيمة: دراسة في المفاهيم الاقتصادية والسياسية والاتفاقات الدولية المتعلقة بقيمة العمل وأثرها في التشريع الكويتي الوطني، قانون العمل رقم 6 لسنة 2010، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 39، العدد 1، سنة 2015 .
- نواف شبيب سعد الشريعان، تطبيقات مختارة من أحكام القضاء الدستوري الكويتي في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، دولة الكويت، العدد 21، فبراير 2019 .
- سهام براهيمي وفائزة براهيمي، الرقابة كضمانة لترشيد استغلال الموارد ودورها في العملية التنموية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 41، العدد 1، سنة 2017 .

- سمية بولعسل، سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.
- سعد محمود ناصر الخطيب، سياسة الدولة في إدارة الموارد المالية وأثرها في تحقيق التكافل الاجتماعي: دراسة شرعية- قانونية- اقتصادية، مجلة الدنانير، كلية التجارة والاقتصاد، الجامعة العراقية، المجلد 1، العدد 5، سنة 2014.
- عبد الهادي النجار، الحرية الاقتصادية والعدالة الضريبية في الإسلام، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 7، العدد 3، عدد خاص بأبحاث ندوة حقوق الإنسان في الإسلام، سبتمبر 1982.
- عبد السلام شعيب، دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، مجلة العدل، نقابة المحامين، العدد 2، بيروت 2010.
- عبد العزيز النويضي، ورقة عمل في الندوة الإقليمية حول تفعيل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان العربية، التي نظمتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 16-17 يوليو 2013.
- عبد الغني علامي، الحماية التشريعية للمال العام في مجال نزاع الملكية، المجلة المغربية للأظمة القانونية والسياسية، العدد 10، أكتوبر 2016.
- عليان بوزيان، القيمة الدستورية لمبدأ العدالة الاجتماعية والحماية القضائية له: دراسة تطبيقية مقارنة على الدساتير العربية الحديثة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، الجزائر، العدد 10، يونيو 2013.
- علي عبد المنعم، مركز ودور المرأة في الإسلام، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 7، العدد 3، عدد خاص بأبحاث ندوة حقوق الإنسان في الإسلام، سبتمبر 1982.
- فاتن حسين حوى، الجوانب القانونية للتمكين الاقتصادي للمرأة: دراسة في التشريعات التجارية القطرية والقوانين ذات الصلة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، السنة السابعة، العدد التسلسلي 27، سبتمبر 2019.
- فهد عبد الله حجر العجمي، مفهوم الحريات الشخصية في الفقه وأحكام المحكمة الدستورية، مجلة معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، دولة الكويت، العدد 21، فبراير 2019.
- صادق مهدي السعيد، حقوق الإنسان في العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 7، العدد 3، عدد خاص بأبحاث ندوة حقوق الإنسان في الإسلام، سبتمبر 1982.

- صالح ناصر العتيبي، مستجدات قانون العمل الكويتي الجديد رقم 6 لسنة 2010، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الأولى، العدد 1، مارس 2013.
- شفيق إمام، ما قل ودل: قانون التجمعات والمحكمة الدستورية، جريدة الجريدة الكويتية، العدد الصادر بتاريخ 2008/5/5، منشور على الرابط التالي: <https://www.aljarida.com/articles/1461288608402923000/>
- تهاني محمد جبالي، الرقابة الدستورية ودورها في حماية حقوق الإنسان والحريات العامة، حلقات نقاشية لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، إصدارات معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، 2005.
- خالد هايف المطيري، مساواة المرأة للرجل في الإسلام، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الأولى، العدد 1، مارس 2013.
- خالد سعد زغلول، العولة والتحديات الاقتصادية وموقف الدول النامية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 26، العدد 1، سنة 2002.

3. القرارات، الأدلة والتقارير الدولية:

- دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني العدد 12، نيويورك وجنيف، 2005.
- دليل فهم حقوق الإنسان، المركز الأوروبي للتدريب والأبحاث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية ETC بالتعاون مع مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان RCHRS، 2014.
- ورقة توجيهية لدعم منظمات المجتمع المدني في ليبيا، صادرة عن مركز العمليات الانتقالية في كلية الحقوق بجامعة نيويورك، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الأنظمة الديمقراطية الجديدة، سبتمبر 2013.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: د إ - 24/2نA/RES/S-24/2، 15 كانون الأول/ديسمبر 2000، الفقرة 4، الدورة الاستثنائية الرابعة والعشرون للجمعية العامة.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 48/134، الصادر باعتماد المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يعرف دولياً بمبادئ باريس.

- تقرير الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان حول حقوق الإنسان في دولة الكويت، 2016.
- التقرير الدوري الثاني للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الكويت للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/KWT/2) في جلستها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين المعقودتين في 5 تشرين الثاني / نوفمبر 2013 (E/C.12/2013/SR.31-32)، واعتمدت في جلستها الثامنة والستين، المعقودة في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 2013.
- تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأمم المتحدة، الدورة التاسعة والثلاثون، التعليق العام رقم 19، الحق في الضمان الاجتماعي (م9)، وثيقة (E/C.12/GC/19) 4 فبراير 2008.
- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الموضوعية لسنة 2006، جنيف، 28-3 يوليو 2006، البند 14/ ز من جدول الأعمال المؤقت، المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان، E/2006/86.
- تقرير المراجعة الدورية الدولية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان داخل دولة الكويت أمام مجلس حقوق الإنسان الدولي (مايو 2010). https://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/docs/E.C.12.KWT.2_ar.doc

ثانياً: باللغة الأجنبية

1- Books:

- Dan Jones, Magna Carta: The Birth of Liberty, Penguin Publishing Group, 2016.
- Robert Bellah, Beyond Belief, Essays on Religion in a Post-Traditionalist World, University of California Press, USA, 1991.
- Robertson, Arthur Henry and J. G Merrills, Human rights in the world: An introduction to the study of the international protection of human rights, Manchester University Press, UK, 1996.

- Samuel Moyn, Human Rights in History - The last Utopia, Harvard University Press, USA, 2010.
- Thomas Humphrey Marshall, Citizenship and Social Class, Cambridge University press, London, UK, 1950.

2- Articles & Reports:

- Kamiar Alaei, Nazila Ghanea : The Sustainable Development Goals: An Opportunity for the Advancement of Women's Economic and Social Rights, Kilaw Journal - Volume 8 - Special Supplement - Issue 4 ñ Part 2- January 2020.
- Vedel G, Débat : Souveraineté et supraconstitutionnalité, Pouvoirs n°67 - novembre 1993 - La souveraineté.
- Victoria Fryer, The History of Commerce: From the Silk Road to Modern Ecommerce”, www.bigcommerce.com, Retrieved 2020-05-28.
- Vito Tanzi, Working Paper of the International Monetary Fund, WP/00/12- January 2005.

المحتوى:

الصفحة	الموضوع
317	الملخص
318	المقدمة
324	المبحث الأول: التأسيس القيمي والدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
324	المطلب الأول: روافد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الفكر الإنساني والتشريع الإسلامي
333	المطلب الثاني: تكريس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في القانون الدولي
340	المبحث الثاني: واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في النظام القانوني لدولة الكويت وتجلياتها في القضاء الدستوري
340	المطلب الأول: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدستور والتشريعات الكويتية
348	المطلب الثاني: اتجاهات القضاء الدستوري الكويتي في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
356	الخاتمة
360	قائمة المراجع

